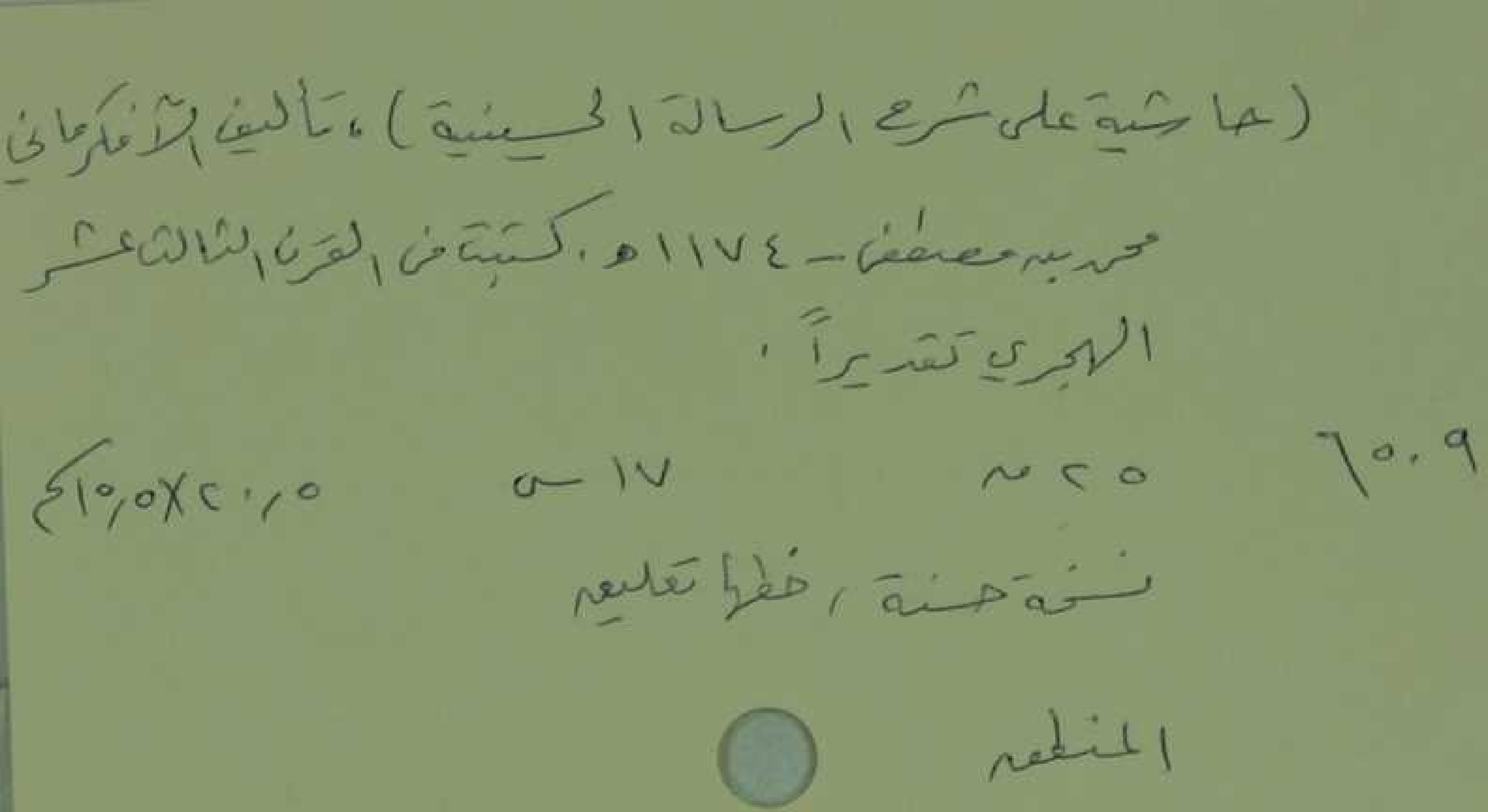


(حاشية على شرح الرسالة الحسينية)، تأليف الأكرماني
محمد بن مصطفى – ١١٧٤هـ. كتبت في القرن الثالث عشر
الهجري تقديراً.

٦٥٠٩ ٢٥ ص ١٧ س ٢٠،٥×١٠،٥ سم

نسخة حسنة، خطها تعليق

المنطق


قنوي
على الحسينيه
٦٥٠٩
٢٠٨



والفوائد تورث الكلام حسنا والسامع نشاطا ولذة وتمكينا فان توجيه الطلب فيتمكن بعد ورود تمكن لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا طلب والا فسافا بينه وبين سيحصلونه من ان حصول نعمة غير مترقبة الذ فان الطلب لا بان في حصول غير المترقب فانه يكن حصول المطلوب من وقت رغبته او من غير موضع يطلب منه فيتعجب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقب فقد بلغ الدرجة العليا من اللذة منه

ونحن اقرب اليه من حبل الوريد

قوله بانه وفق لوصائف البحث عدل عن المشهور لدلالة الا في الصيغة الاستوا ولا التفات الغيبة الى الخطاب وللتلميح الى آية اقرب في الكتاب المستطاب ولاشارة الى انه لا يشترط في الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد وللاشعار باعترافه بعجزه في مقام الحمد وللدلالة على كون حمده هذا في مقام الاحسان المفضل من تعبداته كانك تراه فان لم تراه فانه يراك ثم التوفيق يحتمل ان يراد به المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الاتيين وعلى كلا التقديرين الكلام اما محمول على التجريد ان جعلت الاسباب متوافقة لمعرفة وضائف البحث او خلق لنا القدرة عليها وفائدة التجريد ثم ذكر ما هو المجرد عنه هي التحصيل لبراعة الاستهلال والتفصيل لاصناف المطلوب والتجمل للفقرة والاشارة الى سبب التاليف على ما سيأتي واما محمول على التاكيد والتنصيص للفوائد المذكورة **قوله** وكلمة يا مشتركة دفع لما يرد على استعمال كلمة يا في حقه تعالى من انها موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها في حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل الوريد ووجه الدفع ظاهر اقول يمكن ان يقرر الورود بان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد في بعض المذاهب فلا يصح استعمالها في حقه تعالى على ذلك المذهب فح لا يدفع بحديث الاشتراك فانه مذهب اخر بل يحتاج الى توجيه العلامة بانها وان كانت موضوعة للبعيد الا انها استعملت في القريب لاستقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو وصل

ملكه



ملكه ان يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشتركة من الاحوال الثلث ولم يختر ما هو المخصوص بالقرب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه اختارها لما في ذلك الاقتصار وحدوث الاشتراك لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية بعد اقول حاصل الورود ح الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره وحاصل الدفع على تلك النكتة وهما على قانون التوجيه كما سيشير اليه الشارح في اخر الكتاب فلا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام يقتضي ما هو المخصوص بالقرب فمم وان اراد انه يقتضي القريب فمسلم لكنه لا يفيد لان الاشتراك لا ينافي ارادة القرب على ان هذا التقرير يوجب كون الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطرق وهو ليس على قانون التوجيه ح لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا **قوله** فلا يحتاج الى توجيه العلامة ظاهر هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف ولعل وجهه ان الداعي ربما يقول في دعائه يا قريبا غير بعيد ويا من هو اقرب الينا من حبل الوريد فلا يحتمل الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار والاستبعاد المذكورين لا يصحح استعمال يا الموضوعة للبعيد المكاني في حقه تعالى وتقدس اللهم الا ان يقال نزل بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد المكاني اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة فاستعمل ما وضع له للبعد المكاني والتوضيح ان تحقير المنادي فان قلت فعلى تقدير الاشتراك ايضا يحتاج الى التكليف قلت نظرا الى ان المراد بالاشتراك هو

ينبغي ان يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشتركة من الاحوال الثلث ولم يختر ما هو المخصوص بالقرب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه اختارها لما في ذلك الاقتصار وحدوث الاشتراك لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية بعد اقول حاصل الورود ح الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره وحاصل الدفع على تلك النكتة وهما على قانون التوجيه كما سيشير اليه الشارح في اخر الكتاب فلا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام يقتضي ما هو المخصوص بالقرب فمم وان اراد انه يقتضي القريب فمسلم لكنه لا يفيد لان الاشتراك لا ينافي ارادة القرب على ان هذا التقرير يوجب كون الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطرق وهو ليس على قانون التوجيه ح لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا **قوله** فلا يحتاج الى توجيه العلامة ظاهر هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف ولعل وجهه ان الداعي ربما يقول في دعائه يا قريبا غير بعيد ويا من هو اقرب الينا من حبل الوريد فلا يحتمل الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار والاستبعاد المذكورين لا يصحح استعمال يا الموضوعة للبعيد المكاني في حقه تعالى وتقدس اللهم الا ان يقال نزل بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد المكاني اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة فاستعمل ما وضع له للبعد المكاني والتوضيح ان تحقير المنادي فان قلت فعلى تقدير الاشتراك ايضا يحتاج الى التكليف قلت نظرا الى ان المراد بالاشتراك هو

المعقول وان يا موضوعة لطلب الاقبال مطلقا كما صرح به العلامة في شرح التلخيص
فلا تحتاج الى التكلف ولو سلم فالتكلف هناك من مرتبتين وههنا مرتبة واحدة
قوله والمراد بها غاية معناها اشارة الى جواب سؤال يرد على المقدمة الضمنية المنفهمة
من استعمال حرف النداء في حقه تعالى وهي ان النداء في حقه تعالى جائز حاصل السؤال ان النداء
في حقه تعالى غير جائز لانه طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو محال في حقه تعالى
وحاصل الجواب ان النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد غاية معناه وهي الاجابة
وهي جائزة في حقه تعالى وفيه انه لو اريد بالاجابة انعام ما سئل فهو لا يستفاد
من النداء مع انه قد يكون المتكلم بالنداء مخبرا فلا معنى للاجابة فيه وان اريد التلبية
فهو لا يكون مطلوبا منه تعالى هذا ويمكن الجواب عن اصل السؤال بان الاقبال في توقف
النداء اعم من الحصول والحكم بتنزيل ما لا صلاحية له للاقبال كالسماء والجبال
منزلة من له الصلاحية كما صرح به في شروح الكافية وطلب الاقبال الحكمي
بالتنزيل المذكور لاعتبار من الاعتبارات المناسبة جائز في حقه تعالى فان قلت
القول بتنزيله تعالى منزلة من له صلاحية النداء ترك ادب قلنا
القرآن نزل على لغة العرب فلا باس بالتنزيل بعد ما ثبت في الشرع على انه
فرق بين القول الصريح والضمني هذا ويحتمل ان يكون المراد ههنا انقيادا
للورود السابق كما يظهر لسائل الصادق قوله جل القدرة اي القدرة التامة
المقارنة للفعل على مذهب اهل السنة والجماعة قوله نفعا واثابا تعميم للمدعى

كما في قوله تعالى رب اني وضعتها انثى ورب اني وهن العظم مني الى غير ذلك منه

فان تقدير يا زيد اعوز زيدا والاستعاد منه الاجابة كذا في العصام منه

وهي الاقامة بالخدمة والامتثال للامر منه

نيل المرام ايها الكرام فيما كتبنا بالاقلام منه

فيلزم ان يكون تقسيم الشيء الى نفسه وقسيمه منه

ويحتمل ان يكون عمما للدليل او الاثبات او الكل على التنازع لا يقال كيف يصح ان يكون تعميما
للاثبات مع ان الاثبات مقابل للنفي لانا نقول الاثبات ههنا عبارة عن بيان كون النسبة
الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو يشمل مقابل السلب بل نعمه والايجاب والاثبات و
المقابل للنفي عبارة عن الايجاب قوله وهو لفظ ان المعنى الاصطلاحي مرتبط لا اللغوي لشدة
مناسبته في المقام بخلاف اللغوي او المعنى انه هو اللفظ حصها دون معانيه الاخر وقد يقال
ان البحث بالمعنى المذكور وظيفة مخصوصة فيلزم تخصيص الوظائف الموفق لها وبه
يجيد قول العلامة بتخصيصها بخصوصها بسائر المناقضة ادلة في المناقضة
مدعى ولا اثبات بالدليل وفيه انه لا نسلم لزوم ذلك التخصيص اذ يجوز ان يراد
التي في مقابلة ذلك البحث المخصوص من الانواع الثلثة على ان يكون الاثبات لا دليل كما ان
لا من قبيل تنجز الاراك على انه يمكن ان يتكلف تعميم الدليل والاثبات والدعوى ليشمل الوظائف
كلها والمنع لا بد له من سند غايته انه قد لا يذكر ولذا لم يصرح قوله الانواع الثلثة
يحتمل ان يراد بالانواع الثلثة حقائقها وبامثالها مجازاتها وان يراد بالامثال
الاثبات والتحرير والتغيير وابطال السند وغيرها قوله وسلوك الطرق الاظهرية
انصراف المطلق الى الكامل وتركون الموجه انفع طاعة وقد يقال انه اشهر
والتبادر ويقال انه للموافقة التوفيق والتحقيق والمناسبة للمرام قوله ويحتمل
ان يكون اعم منها اي من الموجه لا يقال لا يصح كون غير الموجه موفقا له اذ ليس فيه نفع
فلا يصح التعميم لانا نقول المراد من الوظائف لا نفعها كما سبق اليه الاشارة

ويحتمل ان يكون المعنى هو ان يكون المعنى الاصطلاحي للبحث اثبات المدعى بدليل هو اللفظ لا كونه
عين ذلك المعنى لكن الكل يحتاج الى البيان كما لا يخفى على ذوي الاذهان منه

فانه يطلق في الاصطلاح على معان اخر الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له مطلقا والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة فتامل منه

من التصورات ويحقق بين المناقضة ليس انها صورة ليس صورة
اثبات المدعى والسند اثبات صورة محض بوجه المدعى ما كان

اي السند على ما فسر في الاداب المسعودي المنع مبنيا عليه ولا يتصور المبني بدون المبني عليه فلا بد في كل منع من سند مذكور وان لم يذكر في بعض المواد منه

اشارة الى ما قد يقال ان الانفعية لا توجب الاظهرية بل توجب الترجيح في الارادة منه

قوله وجل اشارة الى المحتاج الفوز كما ان قوله وعز تعالى اشارة الى المحتاج الى العز وقوله ويعالي الى المحي جاسم
وهكذا المراد من هذه الالفاظ الثلثة في كل موضع ذكرت في هذه الحاشية منه

منا ولا لحواني او منوفه غير الموجه ايضا نفعا كالاحتراز عن استعمالها والمكنة
على رد مستعملها وتعال كلمة الاظهرية تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة الى قوله وتحمل
لانتقال الاظهرية بالنسبة الى غير الموجه فقط اذ لا احتمال له ههنا اقول الامر فيه سهل
اذ التصريح بعد الاشعار انفع على ان سبب الاحتمال عن غير الموجه ههنا محل نظر قوله
واضافتها الى البحث سببية بان يكون المراد بالبحث صيغة المعلق او المرتبة وبالوظائف
ما عداهما وظائف له او المعلق في الاول سبب لكن لما لا يحو فيكون من قبيل
اضافة المسبب الى السبب وجمهور المحشين جوزوا كونها من اضافة السبب الى المسبب
ايضا ولم يبينوا ان المراد بالوظائف في البحث ماذا فقد يقال في التوجيه ان الوظائف
سبب خارجي للبحث وهو سبب ذهني لها وقد يقال هو سبب لها اولا وبعده ثانيا
والظاهر انهم حملوا المراد منهما على معنى واحد حاصل حمل الحمل قوله وهو ان يكون الاضافة
سببية دون ان يكون بمعنى في او بيانية او احتمال كون المراد بالوظائف اعم من الموجهة
او كل واحد منهما انسب الى الشارح وبقية الامر فان السببية متحققة في نفس الامر
دون الظرفية والبيانية او للمقام فانه يبحث في المقام عن الموجهة وعن الموجهة قوله
والتحريرات متعلق بالوصل وحال عن مفعوله اعني الوظائف او عن البحث ويجوز تعلقه
بنفس البحث والوظائف مثل قوله والدليل والمقدمات المراد بالمقدمة ههنا اما ما جعلت
جزء حاصل فالمراد بتحرير الدليل تحرير شروطه وبتحرير المقدمات تحرير اجزائه او ما
يتوقف عليه الدليل فالمراد بالتحرير ما بالعكس وقد يقال المراد بتحرير الدليل تحريره

عطف على قوله من المفضل عليه منها
معه رعاية الد. نذول جنس
ما كون الاضافة بمعنى في وبيانية منه
عطف على قوله كون الاضافة سببية منه قوله
او احتمال الاول الاحتمال الاول اشار اليه بقوله
عطف على الاحتمال الاول او كان الاحتمال الثاني والتعبير
بالمقام بعبير كرت فيعلم منهما منه
على الاحتمال الثالث فيعلم انه على الاحتمال الثاني وتغاير وجه
ان الاروح الاشتغال على الاحتمال الموضح في الاتجاه والاخير
الاشتغال المقدم سهول البوجعة باعتبار الاتباع
موجهة نحا دوك وغير موجهة منه
جواب عن سؤال مقدر وهو ان ذكر المقدمات مستدرك
لان تحرير الدليل عبارة عن تحرير مقدماته فاجيب
بان الجواب التحرير الدليل عام بالنسبة الى التحرير المقدمات
فذكر الخاص بعد العام لنكتة فلا استدراك
او بعد يقال الجواب ان السؤال ذكر الدليل يستغنى عن ذكر
قوله والمقدمات ثانيا وتغيير بقوله والدليل منه

يتعذر الاتيان بها تأمل منه
بكونه

بكونه افتراضيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا او غير ذلك بناء على ان ورود
الدخل باعتبار منها ودفعه باعتبار اخر قوله ان الدلائل الموردة بل ان ايراد الدلائل
الموردة بعينه مقابلة قوله في تفسير المحققين اعني الدلائل وقد يقال يلزم تحصيل الحاصل
اقول يمكن ان يحمل على التجوز كما في قيل قتلا فله سلبه ويقال ان تحقيق الدلائل بعينه
ما مر في تفسير التحريرات بتحرير المدعى فلا احتياج في الفرق بين التفسيرين الى تقدير الايراد
اقول تحقيق الدلائل عبارة عن ايرادها لا عن سببها فلا حاجة الى تقدير الايراد قوله على المذكورات
المذكورات دليل الا انه يقال انه باعتبار الدعاوى الضمنية اقول هذا انما يرد اذا
حملت المذكورات على المدعى والدليل وامثالهما كما هو الظاهر واما اذا حملت على تحريراتها فلا كما
لا يخفى فليحمل عليها قوله اعني الدعاوى لا وجه للتخصيص بها بل الحق ان يقال اعني المذكورات ويمكن
ان يحمل على حذف المعطوف اي اعني الدعاوى وامثالها ولما عكس حمل الدعاوى على الاعم من
الصريحة والضمنية اذ المحررات انما هي المذكورات لا الدعاوى الضمنية فهما قوله ان الدلائل
المراد بها الدلائل الموردة على المذكورات والقصر على الموردة على البعض منها تقصير
قوله وهو الاظهر لفظا قد يقال في كونه اظهر لفظا خفاء لانه في الاول حقيقة وفي الثاني
مجاز الا ان يقال اظهريته لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع ثم ان افيدية
الاول معنى انما هي باعتبار عمومه فيكون الكلام على ما خص المحررات بالدعاوى فليتأمل
ويقال ويحتمل ان يكون باعتبار كثرة الوظائف في الاول لانها تتعلق فيه بالاول والثاني واما في الثاني
فبالثاني فقط تأمل قوله تمييز تسميتها مع سعتها الظاهر ان الضمير للوظائف فالمراد التسمية

اثبات الاتحاد التحقيق بل يكون في الامتحان
نعم ان امثال هذا حقيقة لا مجاز
منه
على انه يكون ان يكون الاضافة لامية
لا اضافة مصدر الى مفعوله
قد يقال لا يورد على غير المدعى والمذكورات ما هو
الظاهر انه رد على ما ذكر من الحصر باللام في وقع
التخصيص من الدعاوى الى غير دلالة التخصيص
وحاصل الرد على ان التخصيص بالدعاوى
لا يندفع بذلك كما لا يخفى فافهم منه
جاء يوفق بين تفسير ما ان المراد على الجمع
تعميم الدلائل الموردة على المذكورات
وعلى الاول المراد بها تخصيصها الا انه
على الاول الدلائل الموردة على المذكورات
وعلى الثاني الدلائل الموردة على الدعاوى فقط
الرد التحرير المحض
الزيادة التحرير المحض كما توهم بعض
الفاضلين منه

ع لا يحتاج الى الاستخدام لم يكون من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى منه

والسقيم اما المناسب للمقام وغير المناسب واما الموجهة وغير الموجهة لكنه يحتاج الى الاستخدام

على التقدير الكلى على الاحتمال الاول في الوصفان وقد يقال برجعان الى العام في ضمن الخاص

اقول فيه انه ليس في المقام خاص بل ذكر العام واراد بعض الافراد ويحتمل رجوعهما

الى كل واحد من التحرير والتحقيق لا كلام فيه اصلا والمراد بالسمين والسقيم

الصحيح والفاسد قوله بهذا اشارة الى قوله باني يسر لنا بدل عليه لاتيان قبل تمام

الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله باني وفقا الى قوله سقيمها والى كل واحدة

منها على حدة وسبب التاليف يحتمل بحسب عدة المقام للعلل المؤثرة فيه وهي القدرة

المستفادة من التوفيق والتيسير وللمادية وهي الوصايف وسمينها وسقيمها

وللغاية وهي التمييز بينهما وللمجموع فهذه اثنى عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة

قوله من وجهين متعلق اما بالتاليف اى تاليف العلم وتدوينه وتاليف هذا الكتاب

وتركيبه بعلة التيسير ووجود سمينها وسقيمها وتمييز احدهما عن الاخر سبب لتدوين

علم الاداب والتاليف هذا الكتاب واما بالسبب اى لما وجد السمين والسقيم الفاهر في الرسالة

ليحصل للشاغلين فيها تمييز احدهما عن الاخر وانما لما حصل لنا التمييز الفناه ليكون

شكرا منا لبعض ما انعمنا واما بالاشارة فاحد وجهي الاشارة وجود السمين والسقيم

والثاني تمييز احدهما عن الاخر وقد زعم ان احدهما التمييز والثاني التيسير واما بكل واحد

من الثلثة كما يسهل التنازع وقد يقال احد الوجهين ان التمييز ومعرفة الوصفان نعمة من نعم

الله تعالى والنعمة سبب للشكر والتاليف من انواعه والثاني انهما علمان والعلم سبب للعمل

اى على تقدير ان يكون المراد بالسمين والسقيم الموجهة والاستخدام هو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر فالوصفان لفظ له معنيان احدهما الموجهة والثاني ما هو الاعم من الموجهة وغير الموجهة فيراد بنفسه الاول وبضميره الراجع في قوله سمينها وسقيمها المعنى الثاني وهو الاعم من الموجهة وغير الموجهة منه

وهي الاحتمالات الاربعة الاخيرة في السبب وهي المؤثرة والمادية والغاية والمجموع منه

وهي الاحتمالات الثلث الاول في الاشارة بهذا

اى غاية الارتباط الموجود

اى علة المادية للمادية

اى علة الغائية

والتاليف

من العطايا المدلولة في الكلام فعلى هذا يكون الاستخدام الكامل من مبتدا موقوف على مناسبة بينها وبين ان يكون احتياج فيه

والتاليف من اضافة فيها قوله على الوجهين بصيغة التثنية للنسخ ما خلا الوجهين

موجه بالتاليف اولا وتدوينه والثاني موجه بالتاليف هذا الكتاب فوقه على الوجه المستطاب قوله

والمراد من المدققات الدلائل الموردة على الدلائل اى ايرادها اذ كان المدققات في معانيها او نفسها

الدلائل الموردة على ان يكون بمعنى المدققات اسم فاعل ولا يجوز ان يكون بمعنى اسم مفعول

اذ المدقق اسم مفعول هو الدلائل الموردة عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل فافهم

قوله على الدلائل اعترض عليه بانه لم يطلق ترك الدلائل وقرر جوابه صرح الدلائل شبهها على ان

الدلائل الموردة على المقدمات بالسرها دلائل موردة على نفس الدلائل وقد يقال في الجواب

انه ان الدلائل الموردة على الدلائل هي الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات

لكنه الكل حلالا الخط قوله والمرتبة الثانية متعلق بالايراد والمراد بها ما عدا المرتبة الاولى

كما في قولهم المعقولات الثانية والتوابع كلها فيشتمل ما في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها

قوله دعا بطلب الرحمة اشارة الى دفع سؤال وهو ان حقيقة الصلوة وهي الدعاء لا يتصور

من المولى والمنسر اللطيف فكيف يصح طلب منه فاجاب ان الصلوة منها ليست على حقيقتها بل

هي بمعنى الرحمة مرادا بها باعتبار الغاية وقال بعضهم هي على حقيقتها ومعنى صلوته تعالى عليه

عليه السلام دعاؤه لذاته لايصال الخير اليه عزمن قال وقال بعضهم هي مشتركة

بين الرحمة من الله تعالى والدعاء من العباد والاستغفار من الملائكة وبه يشعر كلام

القاموس فلا اشكال قوله باعتبار اشارة الى دفع سؤال مشهور وهو ان النبي عليه السلام

معصوم ومغفور له فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء له عليه السلام

يعني ان يقال ان الدلائل الموردة على الدلائل هي الموردة على مقدمات الدلائل وقوله ومقدماتها بيان وتفسير للدلائل فافهم منه

والاعتراض بلا سند فيه منع على الخط

اى بالايراد المقدر اذا كان المدققات في معانيها او بالموردة والتعبير عنها به تجوز منه

ومن قال ان اسناد المدد فيهما يتوهم ان هذا القول مخالف لقوله ثم اذا صليتم على فعمتوا بالكرم اذا نسيه فالجيد فهذا القول فاكد فلم يأت شيئا ذكرا منه

ودعائها للبرايا المذنبة فهذا لاعتبار صحيح الدعاء بحاله عليه السلام وقد اجيب عنه بانه باعتبار
رجوعه الى المصلي كما نطق به قوله عم من صلى علي مرة فقد صلى الله عليه عشر مرات وبانه باعتبار
زيادة الدرجات لا باعتبار عفو الذنوب فان الدرجات غير متناهية فلا اشكال قوله لانه عم
رحمة للعالمين وفي استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى قوله بما عبارة الغاية اما متعلق بالرضا
او باعتبار انه غاية للصلوة قيل فيه نظر لان الرضا ليس غاية لها بل هي غاية للرحمة ويحتمل ان يكون
المراد انه غاية للرحمة التي هي غاية للصلوة وقد يقال ذكون الرضا غاية للرحمة نظرا الى الامر
بالعكس الا ان يراد بالرضا الرضا الكامل واما متعلق به وبالرحمة بحكم السابع فالرحمة
ايضا غاية للصلوة قوله او دعائم اتصف لا يخفى كما انه هو العبادة والعبادة الصحيحة
او عاطبطهور انه لم يتصف بهذه الصفة ليس الا هو النبي عليه السلام واعترض عليه
بان الادعاء يستعمل في غير الواقع وههنا ليس كذلك واجيب بانه تعالى يحكم المرسلين انه
صحح الشريعة الغراء على ان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فاراده محمد عليه السلام
ههنا ادعائي وقد يقال انه يستعمل فيما هو الواقع ايضا قوله او للتعظيم ويجوز ان يكون
عدم التصريح باسمه العلم لقصد اراده بالموصولية لنكات مناسبة للمقام فانه تعالى
ان القصد لمنع الحلو لئلا يرد عليه السؤال بان الادعاء فصيح والتعظيم مرجح فلا عناد
في جمعهما فالاولى عطفه بالواو ومحل بحث فالاولى عطفه بالواو للاشارة الى ثبات عدد
النكتتين فان النكتة الاولى ماخوذة من الموصولية والثانية من عدم التصريح نفسه
قوله والتشريف عطف تفسير للتعظيم وهو الظاهر لفظا فيكونان نكتة واحدة ويحتمل ان

بلا الكلام
فيه رد

لكونها

لكونها مكتنفين كما هو مقتضى السوق والذوق وحريته الكاتب من التاكيد بان يكون التشريف
مبنيا للمفعول او يكون بمعنى الشرف لا انه اتى به رعاية للسجع او بان يكون التعظيم من المعقول
او بمعنى العظمة والعطف بالواو يكون للتنبيه الى تغايرهما كذا قال البعض لكنه انما يكون اذا كانا
غير متغايرين فان احدهما يكون وصف المتكلم والثانية وصفا لغيره فالاوجه ان
العطف بالواو للاشارة الى عدم التناسخ بينهما فلا اشكال قوله في عبارة التصحيح من البراعة بحث
هو باعتبار تصحيح النقل او باعتبار تصحيح المعلل مدعاه فانه اورد دليلا على مدعاه فقد
صححه او باعتبار تصحيح السائل نقضه بالشاهد وقد يقال لا يصح ان يكون باعتبار
الاخيرين فان البراعة عن كون الابتداء مناسبا لما يذكر في المتن وهذا ليس كذلك
الا انه بعيد ذكر الضمني قوله باصح الصحيحين وهو الصحيح الذي لا يقبل النسخ والتبديل
الى يبقى الى يوم القيام وتعالى انه اعجاز فصاحة القران وبلاغته او اسلوب تركيبه معهما
قوله الاستنكاف الاستكبار كما في القاموس قوله وهو الظاهر وجه الظهور الاضافة الى المكابرين
والسعي لابطال البراهين قوله وهو الظاهر ووجه الظهور ظهور المناسبة في المقابلة وفيه
نوع من المصادرة وقد يزعم ان وجهه هو السعي لابطال اذ هو مستعمل في ابطال السند اي في هذا
الفن وفيه بحث لان استعماله في ابطال السند لا يصلح وجها لما نحن بصدده وانما يصلح له
استعماله في ابطال المناقضة لو تحقق كما لا يخفى وقال بعضهم الوجه كون المناقضة اسهل
من غيرها وفيه نظر اذ الاسهلية لا توجب الظهور في الدلالة نعم تقتضي ترجيح الارادة
واين هذا من ذاك ويقال وجه الظهور غلبة الاستعمال فيها واقول يجوز ان يكون وجهه هو الا

الى المكابرين اذ المكابرة هي المناقضة على البديهيات قوله او المراد بالممنوع المراد بالممنوع ههنا
هو المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة بقرينة المقابلة ثم انه لا يخفى صحة نسبة
المناقضة والمنع الى المكابرين للجمهور من النبي عليه السلام وان لم تكن هذه الاصطلاحات
في زمانه لان المنع معنى لغوي وافادتها بلفظ لا يتوقف على وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى عند حدوثه بل يكفي وضعه له عند التكلم وما نحن فيه من هذا القبيل اذ منعهم
لا محالة اما في مقابلة المدعى او في مقابلة الدليل واياما كان يدخل تحت مفهوم احد هذه
الاصطلاحات قوله وهو الانسب للمقام فان كون النقائض من النقض هو الانسب للمقام
لانه يلائم الابطال والمكابرة بالمعنى الاقرب اقول الظاهر ان الضمير يكون المراد من النقائض
على تقدير كونها من النقض هو الاصنام بقرينة لا يكون المراد من النقائض النقض ويؤيده
الى آخره كما لا يخفى وفيه تقاوم بالنسبة الى المراد بالمكابرين ههنا هم المكابرون والمعاندون
والعابدون للاصنام فتامل ثم انه لا منافاة بين قوله السابق وهو انسب وقوله هذا هو الانسب
لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى والمقام قوله الصحيحة صفة التصحيحات
والبراهين الموضحة عطف على التصحيحات الصحيحة وقوله المعجزات الواضحة خبر المبتدا
وهو المراد والحجج الموضحة عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني او كلاهما
ناظران الى كل منهما قوله اثبات ان العلة لعل المراد بالاثبات اثبات العلة هي الاحكام الشرعية
وبالكتاب ما يسوية من الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس او القواعد
والاصول التي يبرهن عليها في علم الاصول كما يصرح به وبالاحكام المستفادات

او يكون المراد من النقائض على تقدير كونها من النقض الاصنام
هو الانسب للمقام وذكرها او صفات النبي عليه السلام
ثم غيره بكونه المعوشة للصورة في ابدانهم وبشار
ابدانهم وهم جدران بيوتهم او المعوشة المعلقة فانه عليه السلام
الى باب الكعبة من الابنية والاشجار
ابطل اشعارهم بمحاذات البلاغة منه

ثم قوله

ثم قوله باعلى النفسه من الوجوب والحرمة والكراهة والندب الاباحة ويحتمل ان يكون المراد بها
ما اختص به كل من الائمة المجتهدين من المسائل التي تقتضيه قوله فيما بعد وهو اشارة الى الانواع
الاجتهادات قوله من العرفان متعلق بالاستحقاق على ان يكون الكلام مبنيا على المذهب المنصور
او منصوب بمعنى يحتمل المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين اشارة عند الاشارة المقدر صفة للفظ المبتداء
اما قوله عرفوا كما هو الظاهر ولا يخفى ما فيه الا ان يكون الكلام مضافا محذوف وعلى كلا التقديرين
قوله عرفوا اشارة الى وصف المشايخ واما قوله وعلى من عرفوا حقه ما فيه وجه حذف
اخفا الاشارة الى صلوة المشايخ واما قوله من عرفوا لكنه خلاف الظاهر قوله الا المشايخ الاربعة
العظام المراد اما الخلفاء الاربعة كما يؤيده الترضية او الائمة الاربعة فالترضية للتوقير
والتعظيم بالبراءة عن المعصية حيث لم يات الدعا بالرحمة فانه مشعر بكونهم للتقصير مظنة
كما نقل الفاضل وده حلفه عن صاحب الغنا في الصوفية وعلى كلا التقديرين المراد بالائمة
الاربعة في الاشارة الاتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير والدعا اما للتفنن او للمغايرة
وضمير ما سموا او استندوا الحاج الى الاستخدام عند المغايرة ومال فيه باصح المغايرة
ما علته بصحة الصلوة بعد الاربعة وغيرها فالوجه للتخصيص تحقق انصراف المطلق الى الكامل
او الادعا بعدم اتصاف الغير به كما سبق قوله وانجا فيه براعة الاستهلال الظاهر
ان المراد ان في قوله عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال اما على الثاني فظاهر اذ بحث
هذه الرسالة عن التوفيق واما على الاول فلعله اشارة الى التوفيق لكن يظهر به
كما لا يخفى على ذوي الافهام وحاصله يكون المرام ان في هذه الفقرة من الكلام على كلا التقديرين

المذكورين مواضعه الاستعمال اما على الثاني فهو قوله عرفوا واما على الاول فهو قوله باعرف
التوفيقات فقط اي القصر على احد التقديرين كما من تقصر ثم العدول بقوله ايضا الى اشارة
الى المذاهب الاربعة او الفرقة السابقة قوله وان جاز في المذهب اي وان جاز الاجتهاد
في المذهب مذهبا وتحصيل المعنى وان جاز الاجتهاد في المذهب والمذهب الاخر غير مذهبنا
كمذهب الشيعة وقوله فيه ارى هذا الكلام من الفرقة انما كان الكلام الحق براعة
الاستهلال حيث اشير الى الصفات المسند والمسائل وحصر الصفات المبحوث عنها
في هذه الرسالة قوله الى الالفاظ الموجودة فيه انه ان اراد بها الالفاظ الجزئية دون انواعها
الكلية توصفها دون انواعها الكلية بالكون بحاله كافية وغلاله شافية يوهم ان الالفاظ
غير هذه الالفاظ الجزئية كالالفاظ التي تحقق عند قراءتنا مثلا موصوفة بتلك الاوصاف
مع انه كذلك كما يفصح عنه وصف المعوش بالكلية فما شئنا وان اراد بها الالفاظ الكلية
يجب التبعيد واعتبار وجود الكلي الطبيعي ههنا ايضا والتوقي تحكم وان اراد الاعم
منهما فلابد من اعتبار وجود الكلي الطبيعي كالالجزئي ومكانه يوجه بانه اراد الالفاظ الكلية
وترك التبعيد والاعتبار المذكورين اكتفاء باللاحق كما ترك اعتبار تاخير الوجه
في اللاحق اكتفاء عنه بالسابق قوله وتقدير كون الالفاظ ارمطلقا سواء كان الالفاظ
في الرسالة او غيرها وقوله ولو تفاقبا اي وان كان وجوده وجودا تعاقبيا
او وان كان تعاقب تعاقبا ببعض الاجزاء قوله او الى النقوش كما هو مقتضى النسخ
والنقوش الكلية قوله والانحاز يعني ان كلمة هذه ان كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش

الكلية

الكلية الموجودين في الخارج محققة والا ان وان لم يكن اشارة الى شيء منهما بل كانت
اشارة الى الالفاظ او الى النقوش الغير الموجودين في الخارج او الى النقوش الجزئية ما لا
او الى المعاني او الى الالفاظ والمعاني او الى النقوش والمعاني او الى الكلية جميعا فمجاز
من اطلاق اللفظ الموضوع للمشار اليه المحسوس في غير المحسوس بعلاقة المشابهة قوله
ويمكن الحمل على الحقيقة عند هذه التقادير ايضا بان يقال نزل هذه الاشياء لكمال
تميزها واتقانها منزلة المحسوس بالبصر ثم استعمل لفظ هذه فيها فيكون حقيقة
لا مجازا صرح بمثله في مثل هذا المقام الفاضل العصام فتأمل فيه ويحتمل ان يكون في
الامر بالتأمل نحو هذا ويحتمل ان يكون نحو الاشارة الى استخراج النكتة للتجاوز
ويحتمل ان يكون اشارة الى كون هذه في الوجهين المذكورين حقيقة محل نظر بناء على ان
المشار اليه بالاسم الاشارة لا بد ان يكون مبصرا بالفعل عند الاستعمال وليس كذلك
الاشارة الى الالفاظ الموجودة ولا الى النقوش الكلية بل الجزئية ايضا اذا كانت
على وجه العادة الجارية فلا يكون حقيقة هذا قوله فانه للافهام مجاز ان مقام
جواز وتعدد غير حد المعهود الذي يبلغه الخواص والعوام الذي يبلغه
العظام او المراد انه مجاز في محل جواز للافهام ان يتجاوز ويتعدى عنه اكثر الانام
لعدم دركهم الدقيقة فيكون اشارة الى دقة المقام ويحتمل ان يكون المراد انه
محل الجواز للافهام لعدم مقبوليته عند الكرام حتى يتجاوزون عنه الى المقبول
المقام فيكون اشارة الى تضعيف الكلام فتأمل حتى لا تقع على الملام قوله بحالة

فيه والاملا لكون الاستعمال المذكور حقيقة للعلم الضروري بانها مستعملة في غير ما وضعت له منه

نعلم منه ان فيه استعارة مصرحة ولعل وجه الاستعارة ان العجالة في الاصل هي المستحضر عجلة
للضيف فشبه الرسالة به ثم عبر وقد يقال الاوجه انه من قبيل التشبيه البليغ قوله فيه
اشارة الى فائدة هذه الاشارة الاعتذار عما وقع فيها من القصور والانظار
في قوله لوسائل البلغاء لوصائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة اقول توضيح المقام
يستدعي بسطا في الكلام ما هو ان المجاز المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل
والا فاستعارة مصرحة فان كان المستعار اسما غير مشتق فاصلية والا فتبعية
ثم انها ان قرنت بملائم المستعار منه فمرشحة وان بملائم المستعار له فمجردة وان لم
تقترن بشيء منهما فمطلقة ثم ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا
للاستعارة ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ثم
اعلم ان الاستعارة بالكناية على ما اختاره الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس واثبات الامر
المختص من خواص المشبه به استعارة تخييلية اي قرينة المكنية وذلك الامر اما باق
على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه تابع المشبه به والاستعارة
مصرحة لذلك التابع ان وجد ثم ان زاد على قرينة المكنية شيء من الملائمات
يسمى ذلك الملائم ترشيحا للمكنية ويجوز ان يجعل ترشيحا للتخييلية ان وجد
هذا فنقول في قول المص لوصائف الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومصرحة
اما الاول ففي الكلام حيث شبه في الذهن بالشخص الذي كان له بقرينة اثبات
الوصائف له وذلك لان اثباته استعارة تخييلية ولم يذكر الشارح التفا

فيه انه على صلاحه لا يلائمه جميع المحققين من انه يجب
في الاستعارة ان لا يذكر المشبه اصلا حتى لو ذكر كان
فيه البتة كان تشبيها بليغا لا استعارة فيه
قد ذكر المشبه وهو هذه فلا يصح ان يكون استعارة
اللهم الا ان يقال انه مبني على ما ذهب اليه بعض من
الكاتب من ان نحو زيد اسد استعارة لا جرائه
على المشبه مع حذف كلمة التشبيه على ما في المطول
ولعله لهذا قد يقال الاوجه انه من قبيل التشبيه
البليغ فتامل منه

ط
هذا مبني على ما هو المختار واما على ما ذهب اليه السلف
انه باق على حقيقته ومستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات حتى لو حمل على بعض المواد على الاستعارة
التحقيقية تنتفي الاستعارة بالكناية التخييلية
من العصام منه

اعترض عليه بانه لا يلزم من علاقة المشابهة عدم
علاقة اخرى فبقائه على حقيقته مع
ان يكون مجازا مرسلا منه

بالمكنية

بالمكنية يدفعها الماهر واما الثاني ففي الوصائف حيث شبه قواعد الكلام بوصائف الايام
فعبر عنها بها ولا منافاة بين كونه مصرحة وكونه تخييلية لما عرف وفي قوله لوسائل البلغاء
ايضا استعارة مصرحة وترشيح حيث شبه الطالبين للقواعد بالسائلين بالباب
وعبر به عنهم استعارة مصرحة ثم اثبت الوسائل الملائمة للسائل المعروف
ترشيحا ففيه مبالغة لطيفة اذ الترشيح يشتمل على تحقيق المبالغة في التشبيه
ولذا قيل الترشيح ابلغ فظهر وجه قوله وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة ويمكن
ان يقال شبه رسائل الفن بالوسائل فعبر عنها بها مصرحة فقوله بل فيه استعارة
مصرحة اشارة الى هذا هذا من نعم الملك المنان لا من وسوسة الشيطان
فانه يجب حمل المؤمن على الصلاح بقدر الامكان اي بعض النطق ثم للبس فيه فلاح
من النيران فلا تضيع ما تتوجه من قطع طريقه من حالته فتستم ابن جالية
قوله وفيه استعارة لطيفة اقول المراد بالمعللين اما المستدلون او الجهال فعلى
التقدير الاول شبه المعللين اي المستدلين في الذهن بالمرضى مكنية واثبت العلل
تخييلية وايضا شبه الدلائل بالعلل والامراض فعبر عنها بها مصرحة وذكر التفاسير
الملائمة ترشيحا اما للمصرحة او للمكنية او للتخييلية ونقول شبه الدلائل والمستدلين
بالعلل والمعللين اي المتعللين وعبر عنهما بهما مصرحة وذكرات فيه التي من ملائمات
المستعار منه ترشيحا ونقول شبه ايضا تقويه الرسالة للدلائل والمستدلين
بالشفاء ثم اشتق منه اشفيه ففيه استعارة تبعية واما على التقدير الثاني فشبه

جهلاء الفن وجهلهم بالمعلمين اي المتعلمين والعلل فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به
مصرحة وذكر الشفاء ترشيحا فما قررنا ظهر وجه قوله من وجوه مستحسنة ثم في قوله
لعلل المعلمين براعة الاستهلال لما تصريحا او ايهاما فهو وجه قوله على الكمل وقوله
مستملحة وفي قوله على صحاح المقال ايضا براعة الاستهلال فتأمل في هذا المقام فانه
من مطارح الافهام وهذا من انعام الملك العلام والحمد لله على آلاء المنعام قوله وجامعة
للفرائد الفرائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط
باللآلي لشرفها وفي اختياره الفرائد دون الدرر واللآلي زيادة مدح للقواعد
بانها لا نظير لها فكانها فريدة العصر ووحيدة الدهر تفرد في الخزينة للشرف كما انه
تفرد في الظرف والصدف ففيه ترغيب للطالبين في تحصيل هذه القواعد قوله فيه
من اللطافة المشهورة الا اقول شبه المص القواعد بالفرائد فعبر عنها بها استعارة
مصرحة ثم ذكر المنظومة الملائمة للمستعار منه ترشيحا لها وفيها استعارة تبعية
اعنى انه شبه ترتيب القواعد بنظم الدرر في السلك ثم اشتق منه المنظومة الفرائد
المنظومة اسم لمتقن في الاداء ويمكن ان يراد ههنا ذلك المعنى وبهذا يحصل الالطاف
قوله غير منتخب على الطارحين بفتح النون اي غير منتخب فيها فهو عطف على ما قبله بحذف
العاطف كنحو انه او خبر بعد خبر لهذه او بكسر النون فهو حال من فاعل رقمتها قيل يرهم
منه انه لو اجتنب عن الايجاز لما حصل عموم النفع وهو حجم وقد تقرر في المص
انه او جزم مقام يستدعي الايجاز والطب في مقام تقتضي الاطناب والاول

من المقامين

من المقامين مقام لو اوجز لفهم الثلث والثاني مقام لو اوجز لفهم الذكي فقط او غير الغبي
فقط هذا الا انه يحتمل ان يعتبر الاقتصار في المقامين بالنسبة الى الكل من الثلث قوله يعم
نفعها الظ نفعه كما هو المناسب للسباق والسياق الا انه ذكره بتاويل الرسالة
بالمرقوم بقرينة رقمتها وايضا يجوز تذكير الضمير لكنه لم يوجد في الاستعمال بذكرها
كالصلوة والزكوة والرسالة من هذا القبيل وكذا يجوز عدم المطابقة بين الضمير ومرجعه
عند الامن من اللبس قوله والمراد من التسلح الى الاولى زيادة السيف والسهام او نوك
قواعد الآداب الاولى ان يقال والمراد بمن تسلح بالسيف والسهام من استعد المباحث الخ
ثم اقول يحتمل ان يكون المراد بمن يتسلح بالسيف والسهام هو المشتغلين بهذه الرسالة بالجد والمواظبة
فشبههم بالشجاع الخائض بالحروب استعارة مكنية واثبات السيف والسهام تخييلية
وكذلك شبه جدهم ومواظبتهم بالسيف والسهام فعبر عنهما بهما استعارة مصرحة وايضا
يجوز تشبيه حركات اذهانهم وجولان طبعهم بالمقاتلة والمجادلة مكنية واثبات السيف
والسهام تخييلية على قياس ما سبق من الشبهات والتسلح ترشيح على كل وايضا شبه استعدادهم
بالاشتغال بالتسلح فاشتق منه تسلح استعارة تبعية فافهم فانه من النفائس
قوله بسبب علمه لانواع حيلة متعلق بلا يغلب لا بيغلب اي بسبب علم ذلك المستعد
بانواع الحيل علم المناظرة يدفع حيل خصمه المتعنت الغير المسترشد فلا يغلب عليه والغلبة
بالحيلة على الخصم المسترشد المنصف مكروهة لانه خطر عظيم قوله تشبيه المناسبات
فيه يقال المستفاد من كلام اهل البيان ان ذكر المشبه واجب في الاستعارة المكنية على ان

مذهب كان وههنا ليس كذلك الا ان يحمل الذكر في كلامهم على ما هو الاعم من التحقيق
والحكم لكنه خلاف الظاهر وكذا الكلام في قوله والثالث تشبيه المباحثة قوله والسيف
والسهام تحتمله الاوجه انه ترشيح والتخلية هي اثبات النبلة قوله والتي تكون ههنا
اثبات الاستعارة بوجه غير البليغة وهي الاستعارة التمثيلية والاستعارة التبعية في تشبيه
كالاتي قوله ووجوه التشبيه غير خفية لعل وجه التشبيه في الاول التهيئة الاقتدار
للبحث والحرب في العلم والشجاعة وفي الثاني كون القاعدة والسيف اله للغلبة
على الخصم وفي الثالث الانتظار لهزيمة الخصم في المباحثة وفي القتال واظهار المهابة
عن كل منهما على الاخر قوله العارفين لقواعد الاداب تفسير للمناظرين يعني ان
المناظرين ههنا بمعنى العالمين بقواعد المناظرة كما ان المتكلمين والمهندسين
والمنجمين بمعنى العالمين بمسائل الكلام والهندسة والنجم واضافة القواعد الى الاداب
بيانية او من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كقولهم سعيد كرز اي القواعد المسمات
بالاداب وقوله والحق بالجر عطف على قواعد الاداب على التقدير والعارفين بالحق من الباطل
او بالنصب عطف على قوله لقواعد الاداب ولا حاجة الى تقدير الجار ههنا اذ العرفان
يتعدى بنفسه ايضا كما في من عرف نفسه فقد عرف ربه وكما في قولهم عرف الخير
لا للشر وكذا قوله الاتي العارفين الاقوال نعم في اللام اشارة الى الاستعمالين
العرفان وكلمة من متعلقة بالعارفين لتضمنه معنى التميز قوله المنصفين تفسير للماهرين
معنى الغرب الماهر الحاذق وقد مهر في صناعته مهارة فالمراد بالماهرين هم الحاذقون

او من قبيل اضافة الجزء الى الكل على ان يكون المراد من القواعد المسائل والاداب اعم من المبادي والمسائل منه

فيه انه يكون في داخلا في تفسير المناظرة وجزء منه وليس الامر كذلك كما لا يخفى الا ان يقال انه تاكيد للتوصيف بالعظام منه

في صناعة الاداب وهم المنصفون وقوله العارفون للرجال الى اخر الكلام ناظر
الى التوصيف بالكرام قوله ان ينظروا بعين الوداد من قبيل اطفاء المنية يعني ان ينظروا
بالبصيرة لا بالباصرة قوله بني الجهال بصيغة المبالغة اشارة الى ان رجاء الارتفاع
بالورود العناد انما يتصور من الجهلة بالجهل المركب الذين لا يعلمون ولا يعلمون انهم لا يعلمون
ففيه كمال تذليل وتحقير على اهل العناد وتسلية على اهل الوداد قوله وسئل عن الملك
وحده الى المتكلم الذي لا غير نظرية او تنشيطا او اشارة الى ان سؤال الجمع اليه تعالى او بما
الى ان لا يكل احد ان يسئل نفع اخيه وان يسأل ان ينفع بهذه الرسالة من يحاولها
لا من يردها كما يردها اهل العناد او تفويض السؤال لغيره او كسرا ونقصا للنفس
تحدثا بالنعمة قوله وهي الدلالة الموصلة قال السعد في شرح العقائد المذكور في كلام
الاشاعرة ان المجاز عندهم هو الاول وعند المعتزلة الثاني والمشهور العكس وقال الخيالي
لكن الموجود فيما رأينا من كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات الشارع والمشهور
مبني على المعنى اللغوي والعرفي وقال ميرك المدقق في حاشيته الهداية الاظهر هو التوقيف
بعكس ما ذكر لان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الاول في تفسير قوله تعالى
هدى للمتقين مع ان الظاهر في القران هو المعنى الشرعي ثم قال هذا عند الجمهور واما عند اهل
الحق فالهداية مشتركة بين المعنيين لم يذكر من يعلم ما يستفاد من التجريد وقال جلال
الدواني في حاشيته الهداية بعبارات قال المصنف في حاشية الكشاف ان الهداية اذا تعدت بنفسها تكون
بالمعنى الاول واذا تعدت بحرف جر من الى واللام تكون بالمعنى الثاني قال المحقق ابو الفتح الوفق

بين المسعودي بنفسه والسعد الحفيد يجري على الوجه المذكور مما نقله المص عن بعضهم والمنقول
عن صاحب الكشاف ان الكشاف بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقاً والاول بمعنى الدلالة الموصلة
اليه بغير الواصل وبمعنى الارشاد اذا ادا تثبت للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وسماها
تداعي لا الحق اقول الحاصل انه لم يثبت الترجيح لاحد المعنيين فلذا لم يرجح الشارح احدهما على الآخر
بل نسب كل واحد منهما الى بعض منهم وامر باختيار ما هو الانسب للمقام اذ تنقيح المقام
قوله اذا اطلق الكلام لما كان ظاهر هذا القول لا يستقيم لكون المراد من الكلام هو الكلام الاصطلاحي
شاملا لما هو المشهور من كون القول هو اللفظ الدال على معنى مفيد فائدة تامة على ما نقل عن الشارح السعد في
ذي الحوار التفريق بل وليس الامر كذلك فسره بقوله اي اذا صدر منك كلام يعني ان القول بمعنى اسم
في صيغة بل هو بمعنى الصدور فقوله والمراد من الكلام لغوي في معرض التعليل يعني انما
فسر به لان المراد من الكلام اه واشار بهذه العبارة حيث لم يقل والكلام ما يتكلم
الانسان او نحوه الى ان المتبادر منه ههنا هو الاصطلاحي ومن ثمه احتاج الى الاستدلال
بقوله لان هذه الرسالة اه وتقرير المدعى والدليل ان المراد من الكلام في هذا المقام
هو الكلام اللغوي لانه مقسم للاقسام المتعلقة بها الوصايا الآتية من هذه الرسالة
التي منها التصديقات والتصورات وكل ما كان كذلك فالمراد به اللغوي اما الصغرى فظاهر واما
الكبرى فلان بعض تلك الاقسام باعتبار النسبة التقييدية وان كان هذا قال بعض
المحشين في القول بالصدور ليظهر شمول لفظ قلت القول حكاية اذ المتبادر منه
ما يقول من عند نفسه وانت خبير بان الفرق بين هذا بين القولين من هذه الجهة تحكم بل التحكم

قال بعض الافاضل في حاشيته على الحاشية القديمة يستفاد منه ان مسائل الحكمة لا تكون الا كليات وهو المشهور بين الجمهور لكنه منقوض بما نقله
الفاضل اللاري في حاشية شرح الهداية في الحكمة من ان قولهم الهيولى موجود من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى ونقل عنه على ما في حاشيته
لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فيها في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول
معد الكلام بجميع تحليله بعض لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم وقال المسعود الشروانى في حواشي حاشيته على شرح المطالع ان مسائل العلوم
قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وما قال

احق بالتبادر من الاول وقال بعضهم ليشير الى ان في قلت تجريدا والباء زائدة ويقال
لئلا يخالف لقاعدة ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم وان كان الممنوع لكلمة
وقال بعضهم ليحترز من كون القول بمعنى القول المعقول قوله وكلمة اذا للاهمال اشارة
الى جواب سؤال نشأ من حمل الكلام على اللغوي تقرير السؤال اذا كان المراد من الكلام اللغوي
كما علم يبطل الحصر في الاقسام اذ ما ليس منها من الكلام فاجاب بان كلمة اذا للاهمال
فحاصل المعنى ان بعض ما علمته من الكلام منحصر في هذه الاقسام وفيه ان مهملات العلوم
كليات كما نقل عن الشيخ في الشفاء فلا فائدة في الحمل على الاهمال وقد تجاب بان مراد
الشيخ من العلوم هي الحكمة وبان المراد بمهملات العلوم اجزاؤها التي وقعت بحسب الظاهر
مهملات وكلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات ثم
ان بين ما نقل عن الشيخ وبين قول المصنفين المهملة في قوة الجزئية تنافيا ظاهرا
فوجه البعض بان الاول في المسائل والثاني في الدلائل وفيه ان مسائل بعض العلوم مقدمات
لدلائل بعض آخر كالهندسة للحساب والهيئة فالتوفيق بينهما ان القضية المهملة بالنظر
الى نفسها في قوة الجزئية واما بالنظر الى الخارج لكونها مسألة علم وكذا لكونها دليل علم
كونها كلية فتكون كلية اصل فيها سور الكليات لما قوله الآن اشارة الى ما سلفناك في
انفا كان على عنه والى جواز كون المراد من الكلام الكلام الاصطلاحي وحمل ضمير فيه في مباحث
التصورات والتصديقات على الاستخدام او حمل الكلام على التغليب كما اشار اليه في الحاشية
الاخرى بين وتحتمل ان تكون اشارة الى جواب آخر عن سؤال بطلان الحصر وهو انا

اي مهملات العلوم كليات فهو مبني على الا غلب
اسهل اقول انما ينقض بهذا القول ذلك
المستفاد اذا كان المراد ان هذه المسئلة
جزئية كما هو المتفاد من ظاهر الايراد ولكنه
يحتمل ان يكون بيانا للمآل كما قال به بعض
المحشين عنه المقال يعني بقيد الوجود
بقيود ويمكن حمل الهيولى على كل افراد
الموضوع كأن يقال كل موجود جوهري
هو محل الجوهر الآخر هيولى فيكون هذه
المسئلة كلية كسائر مسائل العلوم
لكن يقال ان بعض الموجود هيولى لا يقال
ان ما نقل عنه في الحاشية من قوله لا يقال الخ
نص في كون المراد ان المسئلة جزئية لانا نقول
ان هذا المنقول انما يكون نصا في ذلك اذا كان
المشار اليه بقوله هذا الكلام قوله ان المهملة
في العلوم في قوة الكلية واما اذا كان المشار اليه
به قوله والمراد بعض الموجود هيولى كما قال
بعض الفضلاء فلا بل يكون نصا فيما ذكرنا
كما لا يخفى على ان هذا القول قد نقل الفاضل اللاري
عن الغير كما لا يخفى على الناظر في كتابه فصاحب
البيت ادرى بما في البيت فالحاصل ان كون مهملات
العلوم كليات مما نقل رئيس الاقوام وقد تبعه
الاعلام حتى صار مشهورا بين الانام فلا
وجه لرده ببعض الكلام وما نقل عن الشيخ الرئيس أوا
معقد قيل انه ناش عن النظر الظاهر بانه قال في
الكلام الواجب الوجود كذا مع ان الواجب ذات مشخصة
...العقلية عن ان القضايا المستعملة في العلوم هي الحقيقية
...المقدرة او للاخرة فقط منه

منحصرة في الخارج في فرد وعلم الالهي والكلام
ان لا موضوعها الا افراد ...

ای کلمه اذا هنا للکلمة لکن لا نم ای الغرض التقسیم بل ذکر بعض الاقسام وبیان الوصایف فمن ولیس سلمنا ذلک فنقول لم یذکر بعض الاقسام لظهوره وظهور احواله قوله
ما کنت بان افقه ای انا قلیة لیست متاخرة عن صدور الکلام بل مقارنة له کما لا یخفی
ملا یصح التعقیب اللهم ان یقال انه تعبیر عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا کما فی قوله تعالی
اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم ای اذا اردت صدور کلام منک فان کنت
ناقلا فمه الخ ویمکن ان یحمل القول علی الذهنی والنقل علی الخارجی وایضا یمکن ان یحمل
الفاء علی التعقیب الذکری او تفصیل المجمل کما فی قوله تعالی ونادی نوح ربه فقال قوله
فیه بعد لان الضمیر للعام المذکور باعتبار تحققه فی ضمن الخاص ولعل هذا هو المراد مما قیل
انه راجع الی الکلام مرادا به المعنی اللغوی لکن باعتبار فرد یصدق علیه المعنی الاصطلاحی
ایضا والا لم یصح کونه ناقلا فیه وفیه انه ان اراد بنفی الصحة السلب الکلی فهو ممنوع فان
الکلام اللغوی العام قد یتحقق فی ضمن الاصطلاحی الخاص وقد یتحقق فی ضمن غیره ففی
الاول یصح کونه ناقلا وان لم یصح فی الثانی وان اراد الرفع للایجاب الکلی فهو مسلم لکنه
لیس بمهروب عنه لانه مقسم الی النقل والدعوی والتعریف والتقسیم وغیر ذلک
فلا یجب ان یصح کونه فی جمیع افراده ناقلا کما لا یخفی قوله او ملاحظا الترتیب
الجمع بین مفهومی الشرطیتین علی ما قاله المحشی ابو الفتح لا للانفصال بین هذا
المنفصلین فلا یقال لا منافات بینهما لا فی الجمع ولا فی الانتفاء فلا یصح هذا الانفصال
علی ان صحة الانفصال لا یتوقف علی ثبوت منع الجمع او منع الخلو فان له اقساما اخر
قلت هذا ما معنی الکلام الآنف

عبارة
فیه نظر لانه لم یقل ناقلا له حتی لا یحتاج الی اعتبار المنقول فیه بل
الفرد الاصطلاحی اذ یکون الکلام منقولا او
لا یختص بالفرد الاصطلاحی اعلم بکلیة انه یصدق
بیان الوصایف للموجهة الکثیرة الوقوع وان غیر
واقعة فی المنقول او علی المواخذة به قلیل
الوقوع کما سیاتی وقد یقال لم یقل ناقلا له
او مدعیا له لئلا یلزم کون نفس الکلام وقصر
المنقول علیه والحال ان المنقول اعم من نفس الکلام
ومعناه والمدعی لیس نفس الکلام بل معناه
اقول هذا یندفع بالحمل علی الاستخدام والاولی ان
یقول لم یقل ناقلا له لئلا یلزم کون مجموع الکلام
الصادر منقولا فان المنقول فی قولک قال الاستاذ
الله تعالی متکلم بکلام ازلی هو قولک الله تعالی متکلم
فقط وقد یقال فان قیل یلزم علی ما قاله المص
ایضا ان یکون المدعی نفس الکلام بل النقل لذلک
فان الظرف ههنا من قبیل ظرفیة الکلام لمعناه فیکون کل منهما

در علم العود

کما صرح به الشیخ فی الاشارات اما قوله لا تعاند بین المقدمتین ایضا فانه بینهما عموما وخصوصا
مطلقا اذ کل ناقل مدع بدون العکس ولا یمتنع اجتماع العام والخاص قلت المراد بالبدلی
ههنا مدع غیر ناقل بحکم التقابل بناء علی ما اشتهر ان العام اذا قوبل بالخاص یراد به ما وراء
الخاص فیهما متقابلان ومن ههنا ناس وجه صحة التقابل بینهما واما ما نقل عنه ههنا
من ان التقابل باعتبار حکم خاص فی الناقل وهو عدم التزام صحة المنقول وعدم
علمه للمواخذة له بخلاف مدعی المدعی فهو بیان لوجه ترجیح التقابل علی عدمه بان ادرج الناقل
فی المدعی لا لوجه صحته فلا وجه لما قیل انه لا حاجة فی تصحیح التقابل الی ما ذکره فی الحاشیة
ولا حاجة ایضا الی ما یعادل فی تصحیحه ان المراد من الحکم فی تعریف المدعی هو الحکم المحتاج الی الدلیل
او التنبیه علی ما هو المتبادر من المدعی فلا یشمل التعریف الناقل لان حکمه غیر محتاج الیهما او
الحکم المحض غیر متصف بصفة النقل اشعر علی ان قوله لان حکمه غیر محتاج الیهما لظهور
صدق تعریف الدلیل والتنبیه علی المصحح المحتاج الیه حکم الناقل وایضا فی قوله علی ما هو
المتبادر من المدعی جعل المعرف قرینة علی المعرف علی ان التبادر المذکور ممنوع قوله
وانما الفاصل نفی بیان الحکم تغییر لمصطلح المدعی لا بیانا لما هو المراد منه ههنا
قوله ای محل الخصومة ویجوز ان یقول بین یدی الخصومة وانما احتیج الی التاویل
فان المانع لا یکون خصما بالفعل اذ لا معنی لقولنا الوظایف من المناقض بالفعل مثلا
ما لم یات شیئا
من المنوع بالفعل

رد علی الشوادی
رد علی الحاشیة

المناقضة فان قلت قد يكون مناقض شخص او معارض مرة ثم يناقض اخرى فهو
قبل الثاني خصم بالفعل فلا حاجة الى التاويل قلت ان اريد بالخصم كل خصم يرد المناقضة
من لا يكون كذلك على انا ننقل الكلام الى الاول فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهي
الى ما لا يكون كذلك وان اريد بعض الخصم فلا يكون حال من لا يكون كذلك مبينا فيكون
الكلام قاصرا فتدبر على ان المراد ههنا بيان الوظايف في اول المرتبة كما سيجي هذا
فلا وجه لما قيل ان الغرض بيان احوال المباحثة فالمناسب ان يعتبر تلك الوظايف
بالنسبة الى من شرع في المباحثة واتصف بالخصومة بالفعل قوله المناقضة مجازا
لغويا وهي ههنا عبارة عن طلب البيان على النقل او المدعى سواء كان اداء ذلك
الطلب بلفظ حقيقة او مجاز والحاصل انه يطلق على تلك الوظايف المناقضة
مجازا لغويا كما اطلق على منع المقدمة المناقضة حقيقة لغوية وان كان بلفظ الاداء
مجازا والاظهار كثير من المناقضات الحقيقية مجازا وكذا الكلام في النقض الشبيه
والمعارضة التقديرية هذا ويحتمل ان يكون هذه الالفاظ اسامي موضوعة لتلك
المعاني فافهم فظهر انه لا وجه لما قد يقال انه ليت شعري ما داراد بالمجاز اللغوي
ههنا قوله سوا كان بلا سند الظاهر ان اطلاق السند على ما يقوي المناقضة المجازية
مجاز ايضا وكذا اطلاق الشاهد فلا تغفل قوله استوائه اي عند الخصم اي المدعي

كونها

كونها استوائه عند المدعي فقط لا يمنع الخصم عن المناقضة بلا سند وكذا كونها
استوائيه عند الخصم فقط اذ يجوز المناقضة جدلا والزاما وكذا الكلام في قوله
او بديهة قوله او بديهيا اي مطلقا سواء كانت خفية او جلية واللازم جواز المنع
بلا شاهد في الجلية لدعواها في حكم المستدل منه فلعل هذا الكلام منه مبني على ما يستفاد
من كلام الشارح المسعود من ان البديهي مطلقا يتعلق به المواخذة لا على ما صرح
بعض الشراح من قصر التعلق بالخفي فطرف دما قد يقال ان المراد هو الخفية
لان الجلية لا يتعلق بها المواخذة اصلا لا بلا شاهد ولا بدونه قوله بان يقول
الظرف متعلق بالمناقضة وضمير قوله للاسناد والذي قد سبق في تفسيرنا قول او المطلق
المنقول عنه ثم الاول والثالث من هذه الامثلة مثال لمناقضة النقل والثاني والرابع
لمناقضة المدعي والاخير يصلح لكل منهما ولا يلزم من كون الالفاظ المستعملة حقيقة
مستعملة في معانيها الحقيقية ان لا يكون مناقضة مجازا لغويا لان معنى كونها
مناقضة مجازا لغويا انه يطلق عليها لفظ المناقضة مجازا لغويا لا ان الالفاظ المستعملة هناك مجازات لغوية كما مر فلا وجه للتشنيع
ههنا بان المثال لا يطابق الممثل قوله والنقض الاجمالي الشبيه فيه ان النقض وكذا المعارضة
غصب غير مسموع فانه الاستدلال والاستدلال انما هو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة
فاذا استدل غصب منصب غيره فعده من الوظايف الموجهة ليس على ما ينبغي اللهم

حرره على يوسف القنائي اللاذقي

الا ان يقال الكلام مبني على مذهب مجوزي الغصب فتامل لا يقال ان الغصب جائز
عند الضرورة كما في النقض التحقيقي لانا نقول لا ضرورة ههنا اذ السائل
لا يخ اما ان يكون مترددا في حكم المدعي والنقل او يحكم بفساده واياما كان
يمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقض التحقيقي كما لا يخفى ثم انه نقل عنه
في الحاشية ههنا اعلم ان هذا النقض والمعارضة التقديرية ايضا من قبيل المجاز
لكنهم عبروا بهذين الوصفين لكمال الامتياز بينهما اي ليحصل كمال الامتياز بين
هاتين الوظيفتين فانهما اذا وصفا بهذين الوصفين تغاير ذاتا وصفة
فحصل بينهما كمال الامتياز بخلاف ما اذا لم يوصفا بهما فانه وان حصل اصل
الامتياز الا انه لا يحصل كماله كما لا يخفى ولعل هذا هو المراد مما قيل في حل
هذه الحاشية يعني عبروا عنهما بهذين الوصفين ليتمايز الاول عن الثاني كمال
الامتياز وهذا معنى صحيح فلا وجه لما يقال ان المعنى لكمال الامتياز بين النقض
الحقيقي والمجازي والمعارضة الحقيقية والمجازية لا بين النقض المجازي والمعارضة
المجازية كما ظنه البعض لامتيازهما بالفرق المذكور على ان تحصيل كمال الامتياز
بين الحقيقي والمجازي لا يوجب التعبير بهذين الوصفين بل يحصل بالمجاز ايضا
ثم القياس ان يقال النقض الشبيه بل النقض الاستعارة على قياس ما سبق

مبالغة كما في حواشي ملا

الا ان يقال ان هذا مجرد اصطلاح او من قبيل نسبة المفهوم الى ما صدق عليه ذلك المفهوم
قوله الى الفساد المخصوص اي بخصوص الخصم وتعيينه حتى لو لم يخصصه بل قال هذا باطل
لاستلزامه فسادا ولم يعين ذلك الفساد ولم يسمع وليس المراد ان النقض الشبيه
انما يكون ببيان استلزامه فسادا مخصوصا معهودا كالتسلسل في مذهب مثلا ولا يجري
في غيره بل يجري في كل موضع فيه فساد اي فساد كان قوله كالتسلسل في مذهبه قيد للضمير
راجع الى المدعي وناقل النقل لا الى الناقل اذ التسلسل في مذهب الناقل لا يستلزم عدم صحة
النقل قوله بانبات خلاف المراد المراد من المراد هو النقل والمدعي كما نقل عنه ثم المراد باثبات
خلافه بيان ثبوته اذ لا انصور من الخصم اثباته اذ المفهوم من لفظ الاثبات هو الايجاد
ولا يمكن ايجاد الخصم الخلاف فانه ثابت في نفسه والدليل انما هو مثبت له لا موجد قوله
وفيه تجريد الحمل اما النقض الشبيه او المعارضة التقديرية فسيعلم حال الاخر بالمقايسة
او لكليهما باعتبار كل واحد لكنه الظاهر خلاف الظاهر وكذا قال في الحاشية الاولى فيهما
ثم التجريد هو استعمال اللفظ في جزء معناه فمعنى الاول ابطال الحكم بخصوص الفساد ومعنى
الثاني ابطاله باثبات نقيضه وهما ههنا مستعملان في ابطال الحكم والا يلزم التكرار في قوله
بخصوص الفساد وباثبات خلاف المراد كما نقل عنه ويندفع التكرار بالحمل على التاكيد
والتنصيص قوله والوجه تخصيص للعام وتلميح الى الجواب وحل مقدر وهو الكشف عن الفرق



او نفيه قوله بواسطة اثبات نقيضها يشعر بانه يجب فيه تلك الواسطة لكن
الظاهر انه لا يجب بل يجوز ابطالها اولا بان يقال قوله هذا او كون ذا كذا باطل لانه كذا
وكذا فليتدبر قوله اي الكلام ههنا فائدته الاحتراز عن مقام التوفيقات والسعي فيها وكذا الكلام
فيما سيأتي وانما قدم المؤخر بوجودية ما به الفرق وهو الواسطة والملاحظة فيه على المقدم
على عينهما اي عين النقيض وعين النقيض والمدعى في الاضافة بيانية قوله بدون تلك الملاحظة
الواسطة فيه انه يشعر بوجوب عدم تلك الواسطة لكن الظاهر انه يجوز فيه ايضا ابطالها بواسطة
اثبات نقيضها كما لا يخفى فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط في الثاني
وعدمها في الاول قوله والحصر اي المنع الحقيقة اللغوية والعقلية اذ الاصل في المطلق ان يجري
على اطلاقه يعني ان كلا منهما على الاطلاق لا يتعلق بالنقل والمدعى المدعى لكن لان المنع الحقيقة
اللغوية مطالبة على مقدمة الدليل او الى الدليل والكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا
كما سيأتي والعقلية استناد المنع الى مقدمة الدليل
وهذا ظاهر لا يخفى فلا يتوجه ما يقال ان المراد بالمنع الحقيقي هو اللغوي والعقلي معا لا اللغوي
فقط كما كان المصنف عليه لان البحث لا يكون شاملا للعقلي ح ولا العقلي فقط لان النقض بقوله
فلا لاب عده ولا كل منهما على الاطلاق كما اخذه الغير لان النقض بقا لا باعد
العقلي قوله لان المعارضة بالحقيقة ابطال الدليل الى الدليل المحقق المذكور وكذا المراد في اخواته
الآتية والا فينتقض بابطال الدليل المقدر وهو ظ لكن هذا انما يتم لو ثبت ان هذه الاشياء
تقتضي دليلا مذكورا ولا يصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد فليتدبر قوله
وما يجب ان يعلم ان كل واحد منها ينقسم الى اللغوي والعقلي بناء على ارادة ما يطلق عليه

لفظ



١٦

لفظ الحقيقة او المجاز وقد يقال ثانيا بل عموم المشترك والانفع ان لها مفهوما كليا
شاملا للغوي والعقلي حتى يقسم اليهما وبعد فيه بحث لان المتبادر من العبارة وجوب
علم التقسيم وليس المراد ذلك لان البحث لا يتوقف على التقسيم بل على الاقسام فالمناسب
ان يقول وما يجب ان يعلم ههنا معنى الحقيقة اللغوية والعقلية والمجاز اللغوي والعقلي
على ان البحث ان لم يتوقف على الحقيقة العقلية الا ان يقصد بالمنع الحقيقي المنع
الحقيقي مطلقا سواء كان لغويا او عقليا كما قررناه سابقا او اللغوي والعقلي معا
او يكون ههنا اشارة الى السابق واللاحق معا كما يقال قوله الكلمة المستعملة الخ فيه انه يصدق
على المجاز اذ هو ايضا مستعمل في الموضوع له فلا بد من قيد الحيثية او من قوله من حيث هي مستعملة
وايضا يخرج عنه الحقيقة المركبة فلا بد ان يقول اللفظ المستعمل اه اللهم الا ان يقال انه
تعريف للحقيقة المفردة واما المركبة فلا يتعلق بها غرض في هذه الرسالة قوله في اصطلاح به
قال العلامة في المطول الظرف متعلق بوضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له عند التأمل
ونقل عنه في بعض الحواشي انه توهم البعض تعلقه بها فاعترض بانه لو قال على
اصطلاح كان اولى لئلا يرد ما ذكر في النحو من انه لا يتعلق بشيء واحد جاران متحدان
لفظا ومعنى انتهى وفيه انه يجوز ان يكون في بمعنى على كما في قوله في جذوع النخل ولعله
لهذا قال اولى فقوله لئلا يرد اي اولا بالوهلة وايضا الطرف الاول يتعلق بالمستعملة المطلقة
والثاني بالمقيدة كما في قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا على ما قالوا فلا يرد ما ذكر

وقال بعض المحشين في حل قول العلامة اذ لا معنى له عند التامل لانه معنى له عند التامل لا معنى
استعمال الكلمة في شيء الا اطلاقها وارادة ذلك الشيء منها وقد وجهنا ظا لا قيضا انه
كون الاصطلاح معنى اللفظ اشهر ذات حسن بانه هذا اندفع ايضا جعل في معنى على واحاله عنه
ايضا الفاضل العصام في الاطول بان معنى اللطف فيه ح اعتبار الاصطلاح ان المستعملة فيما وضعت له
باعتبار اصطلاح التخاطب وقال الشريف الجرجاني واشار كما انه لا معنى لتعلقه بالمستعملة
يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع اقول
يمكن الجواب عنه ايضا باعتبار الحيثية ح فالمعنى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها
وضعت له فيخرج المجاز الذي يخرج عند التعلق بالوضع هذا والحاصل انه يجوز ان يتعلق قوله
في اصطلاح بقوله المستعملة ثم المتبادر من الاصطلاح هو العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والمراد هنا هو المعنى العام من كل منها قوله اسناد الفعل اي نسبة
تامة أو لا على ما سيقوله او معناه هاهنا نسبة لا يلزم ان تكون تامة والمراد به اسم
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واسم الفعل وبهذا التعريف
لا يشمل غير الحيوان جسم مع انه حقيقة عقلية عند السكاكي وعبد القاهر قوله الى ما
أي الى شيء هو اي الفعل او معناه له اي لذلك الشيء او ذلك الشيء للفعل او معناه
ويجوز افراد الراجع الى المتعدد المعطوف بعضه على بعض بعاطف هو لاحد الامرين
كما صرح به الفاضل العصام في الاطول ولعله تاويل احد الامرين ومعنى كونه له ان حقه ان

بسند

17

منه رد على الخسرو

منه رد على السيد

ان يسند الى زيد بنفيه عنه بخلاف ما صام نهاره فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم
في مقام نفيه عنه لا الى نهاره نعم ان حقه يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه وح
يكون ذلك الاسناد حقيقة واما كون الشيء للفعل او معناه فهو بمعنى ان حقه الفعل
او معناه ان يسند اليه كذا في الاطول قوله عند المتكلم لما كان المتبادر مما هو له ما هو له في الواقع
وح يخرج قول الجاهل انبت الربيع البقل قيده بقوله عند المتكلم فصرفه عما تبادر منه
الى ما يشمل لما هو له في الواقع وح يخرج قول الكاهن والاعتقاد في الاعتقاد فقط
لكن يتبادر منه بعد ما هو له في اعتقاد المتكلم في الواقع فيخرج نحو قول المعتزلي
خلق الله الافعال كلها مخفيا مذهبه فقيده ثانيا بقوله في الظاهر فيما يفهم من ظاهر
كلامه ولا يخفى انه لو اقتصر على قوله اسناد الفعل او معناه الى ما هو له في الظاهر لتم
التعريف وقل المؤنة والتكلف للمتعلم القاصر الضعيف قوله في اصطلاح به التخاطب
لا يجوز ان يتعلق بالمستعملة اذ لا يمكن اعتبار الحيثية ههنا قوله على وجه يصح اي على وجه
يصح استعمال تلك الكلمة في ذلك الغير بذلك الوجه وهو العلاقة المعتبرة نوعها
الملحوظة عند الاستعمال وقد ضبطها صاحب التنقيح في تسعة الكون والاول
والاستعداد . والمقابلة . والجزئية . والحلول . والسببية . والشرطية والمشابهة
قوله كلفظ الرمي والبدر معناهما المخصوص واما المجازي فالاول مستعمل في النظر والابصار
والثاني في المعشوق والعلاقة غير خفية وقرينة كل منهما هو الاخر قوله كالاسناد في احيى
الارض اي اذا صدر عن الموحد فالاحياء في الحقيقة اعطاء الحيوة التي صفة يقتضي الحركة

ان يسند

الارادية والحس وعرفنا مجاز عن تهييج القوى النامية واحداث النضارة بانواع
الزهر والنبات والشباب في الحقيقة كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية قوية
وههنا مجاز عن كمال الاعتدال والطراوة الذي يكون سببا لازدياد القوة النامية
في الارض وهو وقت الربيع فالاسناد اليه مجاز من قبيل اسناد الفعل الى السبب لان
الفاعل حقيقة هو الواجب تعالى وتقدس قوله ويسمى الاسناد مجازا عقليا او
كما يسمى المجاز اللغوي بالمجاز في الطرف ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا اما تسميته بالمجاز الحكمي
وان كان المجاز يقع في الاضافة والايقاع ايضا متعلقة بالحكم اما ظاهرا او مقدرا
ولان الحكم اشرف واما تسميته مجازا في الاثبات فباعتبار ان المجاز في الاثبات اصل بالنسبة
الى المجاز في النفي اولان النفي ما لم يجعل نفي الاثبات لا يكون مجازا واما تسميته اسنادا
مجازيا فان اريد بالاسناد مطلق النسبة فظ وان حمل على ظاهره فباعتبار ان الاسناد
اشرف والاتم الاغلب واما تسميته بالمجاز العقلي فلان الحاكم بمجازيته هو العقل دون الوضع
لان الاسناد كلمة اخرى شيء يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا
لا يصير خبرا عن زيد بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود
الى الواضع انه لاثبات الضرب دون الخروج مثلا وفي الزمان الماضي دون المستقبل
والحال قوله وهذا اي المجاز العقلي اربعة اقسام لكن لا اختصاص لها بالمجاز بل
تجري في الحقيقة ايضا فكان متروكة للمقايسة بقلة الاهتمام بحالها اذ الغرض من هذا
الباب السنة بيان الاسناد المجازي لا تخرج الطرف عما هو عليه وازالة ما عسى

ارشاد الاقسام الاربعة

ان

متعلق بالمتن

ان يستبعد من اجتماع المجازين او حقيقة ومجاز في كلام وان كانا مختلفين ومن تحقق المجاز
العقلي لان المجاز العقلي لا يخرج عن هذه الاقسام وذلك يستلزم الاجتماع المستبعد وهذا
الغرض يتم ببيان المجاز ولا مدخل فيه للحقيقة فالمقولة باعتبار الاطراف باعتبار
انها حقيقة لغوية او مجاز لغوي لا باعتبار انها حقيقة او مجاز مطلقا سواء كان لغويا او
عقليا اذ الغرض المذكور لا يتوقف على عقلية الاطراف فسقط ما يقال ان الاقسام لا ينحصر
في الاربعة المذكورة بل يبلغ الى اربعة وستين باعتبار عقلية الاطراف ولغويتها على ان
المص جعل الحقيقة والمجاز من صفة الطرف فلا يتصور ان يكونا عقليين لان الحقيقة والمجاز
العقليين عنده انما هو الاسناد لا اللفظ كما لا يخفى نعم ثم ان هذا الحصر يشكل بما اذا
كان بعض اجزاء الطرف حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فان المجموع من حيث هو هو
لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار فيها في الاربعة وما قاله السيد السند من انه
يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته والمعنى
المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي وفيه انه يوضح ما ذكره في بيان
انه يوصف بالحقيقة ايضا اذ يمكن ان يقال المعنى المجازي للمجموع مجموع المعاني المجازية
لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى المجازي فيلزم ان يكون حقيقة
ومجازا وهو باطل بالاتفاق على انه مبني على ان يكون الوضع المعتبر في تعريف الحقيقة
والمجاز اعم من النوعي والشخصي وفيه نظر لا يخفى ويمكن دفع الاشكال بان الطرف
هو الجزء الاول من المركب لا المجموع فتامل هذا ايضا يشكل الحصر بقولك سرتني ليلة وقد اردت

هذه اللفظة حين سمعتها فانه لم يتحرك من تلفظ بها فيكون الاسناد مجازيا وليلى اذا
اريد بها نفسها ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ اذا قصد به نفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
ولا بالاشتراك وان قيل بوضعه لنفسه صرح به في شرح الكشاف وكذا يشكل بجواز
كون الطرف كناية قوله وقد يطلق المجاز على الاسناد اي اسنادا وجازا اعلم ان مذهب الخطيب ان الموصوف
بهذا النوع من المجاز هو الكلمة وظاهر عبارة المفتاح انه هو الاعراب فعبارات وقد يطلق اه
نص في مذهب الخطيب ومنطبق عليه واما قوله فيما بعد وتبعا له المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب فيصح انطباقه عليه بنظر ما هو خط والكل فكلامه لا يخلو عن نوع
اضطراب لان يوجه بانه اشارة في الموضعين الى المذهبين ثم يريد ان هذه التسمية
تناسب لمذهب الكل دون الاول فالظاهر انه تسميه على ذلك المذهب لا على مذهب
الخطيب ثم ذكره ههنا يحتاج الى التوجيه المذكور فسقط ما يقال ههنا قوله فلا بد
فيه من الحاشية وجه التامل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن الاصل فبعد هذا النوع
منه انواع هذا مبني على ما اشار اليه السيد في حاشية المطول ان المفهوم من كلامهم
ان القرية مجازا وسببه النقصان وكذلك قوله ليس كمثله شيء استعمل في معنى — مستعملة في اهلها
المثل مجازا وسببه هو الزيادة والحاصل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن المفهوم
الاصلي وهذا المجاز متعد عن مفهومه الاصلي داخل في التعريف فبعد من المجاز لا معنى
لقوله لانه معدود من المجاز فسقط ما قد يقال ان السكاكي لما عرف وبعد الكلمة عن مفهومها
الاصلي خرج هذا النوع لان هذا النوع تعدى عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي وبهذا

صله

وقيل وجه التامل ع — الى السكاكي

ظهر فيه ما قاله في الحاشية في وجه التامل ان التعدي من الاصل على كونه عبارة عن الاعراب
كما هو المستفاد من ظاهر المفتاح غير متحقق في صورة الزيادة فلا يتم الاشتراك ايضا
قوله لانه معدود من المجاز مستفاد منه ان السلف يعدونه من المجاز وليس كذلك كيف وهم
متفقون على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له وهذا مستعمل في معناه الاصلي وفيه
نظر اما اولا فلان ابن الجزري في كتابه متعدد الاصناد موضوعه الاصلي ما استعمل في معنى مثل المثل
فقد جاز موضعه الاصلي واستعمل في غيره واما ثانيا فلان هذا النوع من المجاز مستعمل في غير
معناه الاصلي على ما اشار اليه السيد فظاهر ان السلف يعدونه من المجاز والتسمية بين الاقسام
الى الاقسام الاربعة التي هي الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوي والمجاز العقلي
متصور على ستة اوجه ثلثة منها بين الاول وكل واحد من الثلثة الباقية واثنان منها بين الثاني وكل
واحد من الاخيرين وواحد بين الثالث والرابع سوى ما بين الثاني والرابع اي ما بين الحقيقة
العقلية والمجاز العقلي فان التسمية بينهما تباين كلي بهذا الوجه لانه لا يمتنع ان يكون اسناد
واحد حقيقة ومجازا معا والا لزم اتصاف شيء واحد بالمتضادين في حالة واحدة وهو محال
لكن هذا انما يتم اذا كان المراد من الاسناد في تعريفي الحقيقة والمجاز العقليين هو اتمام الخبري
واما اذا كان المراد مطلق النسبة كما مر سابقا فلا كما لا يخفى قوله والعقليين عطف على قوله
بين اللغويين ولفظ بين مقدر في النظم بقرينة المعطوف عليه فالمعنى ان النسبة بين اللغويين
تباين كلي وكذا بين العقليين تباين كلي وعطفه على اللغويين يستلزم الاختلاف في المعنى قوله
وفي الثالث والرابع بالكلام الصوري وفي البواقي تامل تبين قوله فاذا عرفت هذا فاعلم

اراد تصور ما ذكرنا بتمام الاقسام الخمسة في ضمن مثال جزئي مناسب للمقام فالاولى
ترك قوله فاذا قال الخصم الى قوله واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية والاكتفاء بما بعده
وكذا الظاهر ان يقول بدل قوله فالمنع فالممنوع فتامل قوله فالمنع حقيقة لغوية يقال
فيه نظر لان اسناد المنع الى المقدمة يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله
في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء والجواب
ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة مطلوبة الدليل عليها والضمير عبارة عن المقدمة
فلا تجريد فيه فان قيل هذا لا يشفي لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة
المذكورة في تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلي قلت ماهية المنع عبارة
عن مفهوم كلي وهو لا يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم كما اشتهر
ويمكن الجواب ايضا بانه محمول على التاكيد لا على التجريد واعلم ان المنع ههنا بمعنى الرد لا بمعنى
طلب الدليل على مقدمة دليل اذ هو احد المعنيين الاصطلاحيين له قوله واسناده الى الصغرى
حقيقة عقلية قد يناقش فيه بان الظاهر ان المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليل انما يسند الى الدليل
لا الى المقدمة كما رامه بعض الكملة فاسناده بذلك المعنى الى المقدمة ليس حقيقة عقلية ويرد
بان المنع ههنا محمول على معنى الرد قوله واسناده الى المدعي مجاز عقلي فيه انه اذا اريد من المدعي
دليله او مقدمة دليله يكون المدعي عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا الى
ما هو له فهو حقيقة عقلية لا مجاز عقلي وكون الاطراف مجازا لغويا لا ينافي ذلك كما قد يقال
الكلام على حذف المضاف فتقديره واراد من منع المدعي منع دليله او منع مقدمة دليله ويقال ايضا
مع عدم ملايمته بالعلاقة ليس كما سلم للسهو فتامل قوله واذا قال هذا ام تقدير قولي المدعي

المدعي دليلا او مقدمة دليله ركاكة غير خفية والصواب ان يقول وقدر المضاف اي دليل هذا او مقدمة هذا
ثم قوله ومجاز مبتدا وقوله في الحذف خبره وجاز وقوع النكرة مبتدا عند حصول الفائدة او هو خبر مبتدا
محذوف اي وهذا مجاز في الحذف والجملة معطوفة على الجملة السابقة فلا يتجه ما قيل من انه اما عطف
على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له واما على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده مجاز في الحذف
والاعراب وهو فاسد فلا يحتاج الى الجواب بما قد يقال من انه عطف على قوله حقيقة لغوية واسناده الى المنع
مجاز قوله ولا يتعلق مواخذة تزييف لبعض المحققين في شرح الكافية حيث قال لا كما زعم بعض المحققين من ان المنقول
منع مجاز اقول الظاهر ان المراد ببعض المحققين هو شارح الخفي حيث فسر في الحاشية النقل في قول المص ولا يمنع
النقل والمدعي الا مجازا بالمنقول وايده بقوله والمدعي ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا التفسير من الخفي
مبنيا على صرف قول المص الا مجازا الى المدعي فقط فلا يرد عليه التزييف وقد يقال يأبى عن الجواب
ما حققه في الشرح الا ان يحمل على احتمال اخر غير ذلك التحقيق من الجواب ان يراد بالمنقول هناك
المنقول بعينه من مقدمات اعني الكلام الذي يحصل بالنقل وهو قول القائل قال فلان كذا اقول
يمكن ان يكون هذا التفسير من شارح الخفي مبنيا على حمل المجاز في قول المص الا مجازا على المجاز العقلي والحذفي
دون اللغوي ولا باس بمنع المنقول مجازا عقليا او حذفيا فلا يتجه عليه التزييف قوله
اصلا تاكيد للعموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي حيث لا قطع فيه اذ يجوز ان لا يلاحظ النفي
اولا ثم قيد بالنكرة حتى يكون معنى لا يتعلق مؤاخذة عدم تعلق مواخذة واحدة كما قال العلامة
في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما جاءني رجل لا بالنفي مثل
ولما لا مثل لا يحصل العاقبة ح فافهم وقد يقال في وجهه بانه تاكيد للعموم المستفاد وتمثيله كمثل

العطار يريد ان يصلح ما افسده الدهر ما عنوانه قوله هذا اذا تعلق لا صل المؤاخذة واما اذا تعلق
المفعول اه يعني انه لو لم يذكر اصلا لا يفيد العموم اقول الا يستدعي المذكور شرط الانتفاء
اذ معنى قوله هذا اذا تعلق اه انتفى اصلا فاما اذا تعلق بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بغيره فيفسر بغيره ولا مدخل له في افادة العموم فمثل هذا القائل كمن قطع طريقه من حالته
فشيم ان اخت خالته قوله يعني لا مناقشة مجازية نقل عنه مطلقا سواء كان مجازا عقليا او لغويا
او حذفيا انتهى وفيه نظر اذا المناقشة المجازية تتعلق به ما عدا النقل مثلا لا تعلق مما تعلقه ثم يراد
بالمنع المعنى المجازي له ويكون الاسناد الى ما تعلقه مجازا عقليا او يكون قوله ما يتعلقه مجازا
في الحذف بعد النقل ان يجعل ما يتعلقه ثم ان يطلب البيان قال ابو الفتح المعقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا يصح فيه ولا مجازا الا باعتبار النقل بمعنى المصدر قوله ولا تعصى عن المناسب لا يحق ان يقول
ولا انقضى شبيهها او حقيقتها تعالى او جزء فيه الاكتفاء باطناب طرفه وهو من البلاغة وقد تعالى
رعاية للقوافي وفيه ان الاطناب لا ينافي القوافي قوله لانه محكي لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم
المدعى الا اذا كان المراد عدم تعلق المؤاخذة المانعة المعتد بها لكنه خلاف الظاهر واما اذا كان
عدم تعلق المؤاخذة مطلقا فلا يجوز ان يؤاخذ على الحكي الصرف لكنه عن مانع في مقام المناظرة
لانه لا يضر الحاكي قال اولى ان يقول لانه من حيث انه منقول ليس بدليل ولا دعوى ولا يتعلق به
قوله مع توجه المؤاخذة اعم من ان يكون مناسبة لانه يجاز المناظرة او لا يتلاشى عليه المعقول
البديهي والنظري المعلوم اذ يتعلق بها المؤاخذة لا يمنع ما لتي منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم
تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة اذ تحصيل العلم بطرق متعددة وهذا

ايضا لا يأتي

لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة ويمكن ان يحمل المؤاخذة
على المناسبة وكلمة اذا على الاهمال واما المنقول المؤيد والتقييد والانشاء فالظاهر انه لا ينقل
للتأييد قوله هذا اشارة الى نفس قوله اصلا بقوله يعني لا مناقشة مجازية او حقيقية الخ
يعني ان هذا التفسير على تقدير صرف الاصل الى المؤاخذة ويمكن المناسب ان يذكر هذا البيان فوق
الاستثناء ولا نكتة للتأخير اصلا لا يقال اخره لفصل بين الاوصاف عما قبله لان قوله
وينبغي يكفي فيه وقد يقال اخره للاشارة الى ان ذلك الاستثناء دائر الى عموم المؤاخذة
على انه اذا تعلق بالمنقول دائر الى عمومه وفيه انه لا دخل لعموم المؤاخذة في الاستثناء لانها
لا يصح ان يكون مستثنى منه اصلا واقول يحتمل ان يكون وجه التأخير شدة امتزاج الاستثناء
مع قوله لانه محكي لا التزام فيه بنسبة حتى يصح ان يكون الاستثناء منه قوله واما اذا تعلق
وههنا وجه ثالث وهو تعلقه بكل واحد منهما على قياس ما سبق عند قوله واما منع السند
معللا ولعله لم يتعرض له لسهولة اخذه بعد الوجهين المذكورين قوله او جزئه عطف
على الدليل الخ او على جزء من الدليل فعلى الاول الضمير للدليل وعلى الثاني لجزء من الدليل فالمعنى على كلا
التقديرين المنقول جزء جزء الدليل لكن يتحقق ههنا قسم اخر وهو ان يكون المنقول جزء منه
الدليل وفي بعض النسخ او جزء منه الدليل او جزئه فعلى هذه النسخة قوله او جزئه اما
عطف على النقل او على الدليل الخ فالمعنى على الاول المنقول جزء الدليل وعلى الثاني المنقول جزء منه
جزء الدليل وايا ما كان ينبغي القسم الواحد متروكا قوله في الثلثة نقل عنه اي في كون
المنقول عين الدليل وجزء منه وجزئه انتهى فالمعنى انه لا يتوجه المؤاخذة الى المنقول الخ

على دليل او جزء منه او جزئه من حيث انه منقول ويعلم عنه في الحاشية الاخرى ان المراد به
النقل والمدعى والمنقول وهذا وان كان بعيدا لفظا الا انه افيد معنى ثم الغرض من هذا
البيان هو الجواب عن دخل مقدر حاصله ضمن قد يكون المنقول مقدمة او دليلا فيتعلق به
المؤاخذة وكذا المدعى والنقل قد يكونان مقدمتي دليل فيمكن حقيقة فلجواب بان الحيثية
معتبرة في الثلثة وحاصل الجواب ان المنقول من حيث انه منقول لا يتعلق به المؤاخذة
واما من حيثية اخرى فيتوجه اليه مؤاخذة مناسبة لتلك الحيثية وهكذا المدعى والنقل قوله
ان المعارضة التقديرية قدمها ههنا لكمالها في الاتصاف بالاخيرية بخلاف النقض
الشبيه قوله وفيه يعلم ان يعلب النقض على المعارضة بهوم قبيل تغليب احد المتقابلين
على الاخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم ثم ثنى ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا والايلزم
في المثنى الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ ثم انه غلب النقض على المعارضة
العكس لكونه اخف مذكورا قوله سواء التغيير اه لا يخفى انه يلزم الاستثناء جواز النقض بالتخلف
ايضا وقد يقال انه في حكم المستثنى لكن الاستثناء العقلي وفيه انه لافرق بينه وبين المستثنيين
بالفعل في حكم العقل بالاستثناء فيلزم التحكم قوله اثباتهما الاول بيانهما اما باقامة
الدليل او التنبيه ببعض التنبيهات ظاهرا قوله ان الناقل والمدعى اما تغيير الضمير كما
هو الملائم للسباق والملاق واما تعيين للفاعل المتروك وهو المناسب للسياق
ان على صحتهما ان ثبوتهما قوله واما بتحريرهما قد يقال لا وجه لنقض التحرير بالنقل
في صورة النقل فانه يجوز تحرير المنقول ايضا فيها عند كل من الوظائف الثلث كما اذا نقل
عن ابي حنيفة دخول الاعمال الصالحة في الايمان ومنع السائل ذلك النقل او نقضه

بالنفاق

لمذهبه او عارضه فيمكن الجواب عنه بتحرير المنقول بان يقول ان المراد دخولها في كمال الايمان وبك
ان يقول ان تحرير النقل ايضا تحرير نفسه وتحرير المنقول وكذا ان يقول ايضا انه داخل في تغيير
النقل قوله لو وجد الشرط حالية ولا تحتاج الى الجزاء لتقدم ما يغني قال الرضي بحث حروف
الشرط انه لا يكون لاشمال مخالشرط جواب لفظا واما من حيث المعنى فالذي يتقدم جوابه سهل ولو قال
اذا وجد لكان اولى قوله ببعض لم ار في المشهور عند الجمهور ولا سوجه ما يقال انه يجوز ابطال
المساوى لخفاء الملم ايضا قوله تدبر نقل عنه انه اشارة الى وجه التقصير وهو الالزام انتهى وقد يقال
وجه التقصير وهو عدم دخوله تحت المناظرة فانها هي المدافعة من الجانبين بهدم كل منهما كلام
الاخر وعدم وجود الهدم ههنا ظاهر وفيه انه يستدعي كون تغيير الدليل ايضا تقصيرا لعدم
صدق التعريف عليه ايضا الا ان يفرق بين التغييرين وقد يقال الفرق ان الغرض من الدليل اثبات المدعى
فيحصل باي طريق كان فيوجد الهدم وان كان ضمنا واما النقل والمدعى فالغرض منهما نفسهما
فلو غيرنا فات الغرض فلزم الافحام ويقال يحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان تغييرهما لو كان
منافيا للغرض لا يكون من التقصير كما اشار اليه في الحاشية قوله وبعضهم وضايف هذا المنع
ان وضائفه المفصل والمراد بهذا المنع هو المنع المجاز اللغوي المذكور سابقا كما نقل عنه ههنا
لكن لا وجه للعدول عن المضمر الا ان يكون اشارة الى انه كما يطلق على هذه الوظيفة المناقضة
مجازا لغويا ثم انه لا وجه لتخصيص بعضهم وطائفة البعض بالسهو والمعارضة التقديرية ايضا
في بيان وضائف البعض التحقيقي قوله وسنده عطف على هذا المنع ان وتفصيل وضائف سنده
فانه ايضا شبيه في بيان وضائف مسند منع المقدمة موجهة او غير موجهة ابطالا او مطالبة

المندرج تحت باشتا في جواب
النقض التحقيقي
عن مشتمل منه

بناء على ان ابطاله يستلزم
ثبوت الملم عند المانع منه

فعوده للتقيض لم يحل تحت لاله يشعر
بعدم جواز ابطال السند المساوى
لخفاء الملم عند المانع منه

الى حمل المقام على العطف على قوله فالوظائف المذكورة جواب قوله فان كنت
ناقلا او مدعيا لا يستغني عن التقدير ليحصل التنبيه على الترتيب بين مطالبة الدليل

وقد يقال انه عطف على وظائف هذا المنع قوله وسنده تفتيش واثبات لانه والسند
شيء واحد قوله اذا عرفت اشارة الى ان مدخول الفاء جزاء الشرط محذوف ومثل هذا الفاء فصيحة عند
صاحب الكشاف واما عند صاحب المفتاح فالفاء الفصيحة هي التي دلت على سبب محذوف غير الشرط
وعند غيرهما هي التي دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا عليه يطلب عليهما
الدليل لم يتعرض لعدم النقض الشبيه والمعارضة التقديرية ووظيفتها مع ان المناسب ان يبين
التعرض لها ايضا اما للحمل على المقايسة او لان وظيفتها لم تعرف كما نقل عنه وفيه انه اراد
ان وظيفتها لم تعرف اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا فهو غلط الف وان اراد انه لم يعرف
تفصيلا فوظيفة المنع ايضا لم تعرف تفصيلا كما يشهد به قوله وتفصيل وظائف هذا المنع الخ
على انه لو لم يكن وجه الترك وظيفتها لانه كتابهما ويمكن ان يقول ايضا لم يتعرض لهما لانه لما كان
المناسب ان يكون النشر طابقا مخصوصا بطلب الدليل ووظيفته وايضا ان المنع في مقابلة
النقل والمدعي كثير الوقوع بخلاف النقض بنوعيه هناك ... لم يتعرض الشرط لعدم
تعلق الفائدة بمعقول اصلا الا اذا نقله مع ان المناسب التعرض له ايضا فيمكن ان يحمل على
الاحالة على المقايسة او على الرعاية لمناسبة الجزاء قوله اذا اشتغل بالدليل المناسب
ان يقول بعده او بالتنبيه ويعمم البحث اذ المناظرة كما تجري في الدلائل تجري في التنبيهات
ايضا ويمكن ان يقال انه اكتفى بالدليل لانه الاصل وكثير الوقوع وشايع الاستعمال لان المناظرة فيه
كثير النفع بخلاف التنبيهات او لانه مال الى ان المناظرة لا تجري في التنبيهات هذا ويمكن تعميم البحث
باعتبار التغليب في الدليل او المسامحة او حذف المعطوف لا ان الكل خلاف الظاهر فان تكلم به

يحتاج

والمنوع الثلاثة بعد ثبوت ان يكون عطفا على قوله فان كنت ناقلا وتنبيها على الترتيب بين الادعاء والاشتغال بالدليل منه

كما في قوله فعلنا ام بعضا كالحجر مما يعرب واما اذا قدر ما هو مما لا يعرب فيكون الفاء فصيحة عند غير صاحب المفتاح واما عنده فلا منه

يحتاج الى تكلمه فيه في الكل ما يؤخذ من كل ما ذكر في الاكتفاء ثم ان المنوع الثلاثة المناقضة والنقض
والمعارضة في التنبيهات ما على سبيل المجاز كما يشعر ظاهر التعاريف او على سبيل الحقيقة
والتعاريف المذكورة تعاريف للمنوع المعتدة بها لانها مما لا يجري تحقيقها ولذا اندفع بهذا الوجه ما قيل
ولا تغفل قوله اي باقامة الدليل اشارة الى ان قوله بالدليل على حذف المضاف ولم يشر اليه بتقدير بالاقامة
مثل الدليل بعد الباء كما قدر الصحة في قوله على صحة النقل حذرا عن التغيير البارد في المتن مع امكان
البيان بوجه اخر ثم التنبيه على الحذف قوله فيما سبق ما باقامة الدليل على صحتها قوله النادر
من قبيل الحذف للايصال والتقدير النادر اقامته كما يفصح عنه تقديره السابق فحذف الاقامة
فاوصل الضمير واستتر قوله مثلا ان تقول تمثيلا اما للدليل المصرح به او للاشتغال به او للتصريح به
وفي الاول يحتاج الى المسامحة قوله كاحضار كتاب تمثيل للدليل الشاهد به والمضاف محذوف
والتقدير كدليل احضار الكتاب كالدليل الشاهد به لا احضار الكتاب وقد يقال انه تمثيل
للمشبه وانما مثل المشبه اولا لانه لا يتصور الشاهد به من حيث هو شاهد به ما لم يتصور المشار اليه
المشبه واعتباره ههنا كذلك وفيه ان المشبه ايضا من حيث هو مشبه لا يتصور بدون
ملاحظة المشبه به وايضا قوله واعتباره ههنا كذلك ممنوع ويقال انه تمثيل للاشارة المتضمنة
والمشار اليه اقول يحتمل ان يكون تمثيلا للاشتغال بالدليل الشاهد به لان هذا الكتاب بالكيفية
في استلزامه للمدعي ان مثل قوله على المدعي وكانه لم يقدر الصحة ههنا احالة على المقايسة
اولا ان اقامة الدليل انما يكون على نفس المدعي لا على صحته بخلاف النقل قوله اما على نفسها

ما ان الوسط ليس ... بل قولك المقول بقولك لانه منه

يقال هذا غير مفيد لان الدليل الشاهد به هو الكتاب لا احضاره وفيه ان هذا التقدير لا يوجب كون الاحضار حتى يعاد المحذور والعناية تسمى من اضافة الدليل الى الاحضار يحمل على البيانية لا على اللامية منه

اعترض عليه بان الصواب ان يقول اما عليها باسقاط النفي اذ هي دافعة لاحتمال التجوز والمقام
مقام نفي التجوز اقول المقام العام نفي التجوز انما هو مقام اجراء هذه الوظائف على النقل
والدعوى والنفي هنا انما هي دافعة لتوهم التجوز في مقام بيان هذه الوظائف اي في كلام
القوم وسهاهو بعينه قوله المناقضة مجازا عقليا اما اصطلاح في الوظيفة المخصوصة المعينة
ههنا او المعنى المناقضة التي يتجوز فيها مجازا عقليا او حذفيا قوله الى دليلها اي الى مقدمة
دليلها كما يدل عليه قوله بشرط تعيين مقدماته وهذا على راي من لم يجوز منع الدليل
وهو مختار الشارح كما سيأتي واما على من جوزه فيجوز ان يكون منعها باعتبار الارجاع الى نفس
الدليل ايضا قوله بالارادة اي بارادة منع مقدمة الدليل من منع النقل او المدعى قوله او بالتقدير
اي بتقدير مقدمة الدليل كان يقول صغرى دليل النقل او المدعى ممنوع قوله اي لا غير المناقضة
المراد من المناقضة ههنا هي المناقضة مجازا عقليا او حذفيا كما اشار اليه في الحاشية وقوله
من النقض مطلقا اي سواء كان نقضا تفصيليا حقيقيا او مجازيا او نقضا اجماليا شبيهيا
او حقيقيا فسقط ما قيل لو كان من المناقضة مجازا لغويا او حقيقة عقلية ومن النقض مطلقا
والمعارضة مطلقا لكان اشمل قوله فيه نظر وجواب وجههما في الحاشية ههنا على وجه الاول
ان الحصر المستفاد من قوله لا غير من لجواز توجه المعارضة التحقيقية فانها ابطال المدعى المدلل على ما
عرفها الجمهور والجواب ان هذا التعميم مبني على مذهب المحققين من ان المعارضة ابطال الدليل
والثاني ان الحصر ممنوع لجواز توجه النقض والمعارضة مجازا لغويا او عقليا او حذفيا والجواب
ان النقض والمعارضة المجازيين غير متحقق في محاوراتهم قوله وهو ان الدليل اقوال اه محله بل

بل قوله اذا استعملت ولا وجه لتأخيره الى ههنا وقوله ان الدليل اشارة الى ان الضمير المستدام
فانه راجع الى دليلها باعتبار الجنسية حكم ان التعريف انما يكون للجنس والماهية لا للافراد
واما المراد بقوله دليلها فانما هو الفرد لا المفهوم والحقيقة كما لا يخفى قوله عنه الضمير راجع الى
الاقوال سواء من المركب فيه اشارة الى ان الهيئة التركيبية جزء من الدليل وكذا الكلام في نفسه
فتامل ولا تغفل قوله اولا اي او لم يكن بالاستلزام لذاته بل كان بالاستلزام بالغير كما في قياس
المساوات او بلا استلزام اصلا كما في الاستقراء والتمثيل قوله وقيل اقوال يستلزم نفسه قولا اخر المراد
بالقول الاول اما القول الملفوظ فيكون تعريفا للدليل الملفوظ واما القول المعقول فيكون تعريفا
للدليل المعقول ويجوز ان يكون اعم منهما فيكون تعريفا لهما لكن المراد بالقول الاخر هو المعقول لا غير كما هو
المشهور اذ لا يجب تلفظ المدلول واعترض عليه بان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فلا يصح ان يكون
هذا تعريفا للدليل الملفوظ واجيب بانه يستلزمه بواسطة ان الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى
العالم بالوضع اقول هذا منع انه تكلف لانه يكون الاستلزام حينئذ بالذات لان معنى المراد بالاستلزام بالذات ان
لا يكون بواسطة اجنبية لا ان لا يكون هناك واسطة اصلا وايضا لا يتم هذا الكلام اذا المراد بالاستلزام
هو الاستلزام في الواقع لا في العلم وان كان ذا متبادرا والا يخرج عنه ما عدا البينة الانتاج كما يشير اليه
في الحاشية والجواب بان المراد باستلزام الاقوال في العلم استلزامه فقط او مع انضمام امر اخر تكلف
ومع ذلك لم يتم في القول الملفوظ وان استلزم العلم بالقول المعقول لكنه لا يلزم منه تحقق قول اخر لان التعقل
لا يستلزم التحقق ويمكن ان يكون المراد باستلزام القول الملفوظ قولا اخر استلزام مدلوله فيكون وصف
اللفظ بالاستلزام وصفا بحال معناه على المسامحة المشهورة ولك ان تريد بالقول الاخر ايضا



محمد الله على الحاكم الكاتب

بسم ... في حاشية المطالع الاشعاف واما على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهول من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه
قلبت النفس منه وتحركت في المعقولات الى ان تجد مبادي ذلك المطلوب ثم تحرك في تلك المبادي عما وجد مخصوص ثم تنتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان فيلزم الانتقال
ان ترتب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل

القول الملفوظ على قياس ما مر ولعله لهذا المعنى قال بعض الافاضل وان جعل تعريفا للقسم الملفوظ باذم
القول والاقوال الامور الملفوظة وتبين على هذا كونه تعريفا للملفوظ والمعقول معا قوله ما يمكن التوصل
بصحيح النظر الخ اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة اللازمة للحركتين
على اختلاف فيه وصحته وعدم صحته مبينان في الميزان وادراج لفظ الامكان سواء حمل على الامكان
الخاص او على الامكان العام في جانب الوجود يشمل التعريف على دليل لم يتوصل به بالفعل وعلى الاول
يمكن ان يكون للاحتراز عن مذهب الاعداد والتولد ان نعلمه ويمكن ان يحمل الامكان على المعنى المقول
وهو التمكن والاقتدار فافهم قوله جرى لاخراج الفوائد ولو قيد بالتصور لكان حواله وان جرد
عنهما كان للمشترك بينهما اي الموصل الى المجهول كذا نقل عن الشريف قوله يمكن رجحت المعقول الترجيح
مستفاد من التقديم ومن العنوان ايضا حيث قال في الاول وهو اقوال واتى في الثاني بصيغة التمريض
قوله ثانيا ان تطبيق الخ دليل على مرجوحية التعريف الاصولي وتقريره ان التعريف الاصولي يحتاج
في تطبيقه على الوظائف بالدليل كلا او بعضا الى تكلف وكل ما كان شانه كذا فهو مرجوح فالتعريف
الاصولي مرجوح فان قلت ان احتياج الاصولي في التطبيق الى التكلف لا يقتضي المرجوحية في نفسه
اذ المقصود من التعريف حصول الاطلاع على الماهية والامتياز للافراد وهو حاصل في الاصولي
بكماله قلت مرجوحيته ليست بالنظر الى نفسه بل بالنسبة الى ما هو الحق مما ذكره هاهنا وهو تسهيل
بيان الوظائف كما نقل عنه هاهنا فالاحتياج الى التكلف ينافي التسهيل ووجه الاحتياج الى التكلف
ان الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا كمنع المقدمة او كلا كالنقض ومنع الدليل نفسه عند من يجوزه
تستدعي التركيب في الدليل والدليل على الاصولي يتم المفرد فيحتاج في التطبيق الى التكلف والتاويل

عم ... يسمى الحكمة ... او المراد به اما عام
وخاص ... كلا ... والتعريف ...
على الاول ... الاصل هو الذي بصحيح
النظر فيه ... التوصل عنه الى العلم ... التوصل
بضرورة ... على الحق ... فيجب ... يلزم
عنه واثباته له ... بضرورة ... تصدق
ان يكون كل شيء دليلا على اي شيء ثبت ... واحتيج
الى ... عليه وهذا ظاهر البطلان ... الوجود
المراد من الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فالمعنى هو الذي يحتمل التوصل الى ... الامكان
الخاص ... فعلى هذا يلزم ان يكون كل شيء دليلا ... فلتام
او المراد بالتوصل الى العلم بعضه ان العلم بها موقوف على العلم بذلك الشيء
ويسمى كل شيء كذلك منه

والتاويل بان يقال ان يقال على الوظائف بالدليل باعتبار التركيب قوله اي يكون فيه مسامحة ولذا في قوله على
يستلزم وانما ارتكبها للاشعار بان الامتياز بينهما قوله يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان
الامتياز من اللزوم هو البين فلما توجه عليه ان اللزوم البين انما يتحقق فيما عدا البرهانيات اذا كان على صورة
الشكل الاول يخرج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج برهانية او غير برهانية لا ما عدا البرهانيات اجاب عنه
في الحاشية بجوابين الاول ان هذا مبني على ان المتبادر من الاستلزام للقول الاخر استلزام علمه والا فالخارج
ما عدا الاقيسة البينة فقط على ان الحكم بخروج ما عدا البرهانيات مبني على ذلك التبادر فان قيل والا
فلا فلا يرد عليه ما يقال انا لا نسلم ان المتبادر من الاستلزام قولا اخر استلزام علمه لان التعريف للمنطقيين وهم
متفقون بشمول الدليل على الصناعات الخمس وايضا ان المنطقيين زادوا قيدا اخر وهو تقدير تسليم
المقدمات فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير وهو مراد هاهنا فلا منافاة بين استلزامه العلم وبين شموله
على الصناعات كما لا يخفى على اهل الصناعة ولا يرد هاهنا ما اورده السيد الشريف في حاشيته على المختصر المنتهى
كما لا يخفى لكن يرد عليه انه ان

رد على الحاشية

حاصل ان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم
ولا اللازم كما لا يخفى انتهى وهذا
لا يتمشى هاهنا فان الكلام هاهنا
انما هو في مدخلية التسليم في العلم
لا في الاستلزام وهناك في مدخليته
لا في الاستلزام وبينهما بون
بعيد منه ... فليفهم